

القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة

الدكتور

محمد عبد المقصود داود

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الشريعة والقانون بـمنهور- جامعة الأزهر

القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة

محمد عبد المقصود حسن داود

الفقه المقارن ، الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، دمنهور ، مصر .

البريد الإلكتروني : mohameddawood@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث مفهوم القوامة وأهميتها في استقرار الأسرة ، ثم تناولت مشروعية القوامة الزوجية، وأسبابها ، مبينا التأصيل الشرعي للقوامة الزوجية ، وأسباب ثبوتها ، وآثارها ، ثم تناولت أداء الزوج لواجباته نحو المرأة ، وأداء الزوجة لواجباتها نحو الرجل ، ثم تعرضت لأهم الشبهات المثارة حول القوامة والرد عليها، منها: شبهة إنكار القوامة على المرأة ، وشبهة القوامة تقييد لحرية المرأة وامتتهان لكرامتها وإلغاء لشخصيتها، وشبهة القوامة وصاية على المرأة ووسيلة للتسلط عليها.

الكلمات المفتاحية: القوامة ، استقرار الأسرة ، واجبات الزوج ، واجبات الزوجة .

Men's Superintendence (Qiwāmah) of Women:**Facts of Jurisprudence and Fallacies**

Mohammed Abdul Maqsood Hassan Dawood.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of
Shari'ah and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.

Email: mohameddawood@azhar.edu.eg

Abstract:

The present research tackles the concept of men's superintendence of women, especially a husband's superintendence of his wife, its importance for the stability of the family with evidence of its legitimacy and its rationale. The study indicates the origin of superintendence in the Islamic Shari'ah, its authorization by scholars, and its effects. The study also touches on the husband's duties towards his wife and the wife's duties towards her husband, the fallacies made about this superintendence, and a clarification of the truth about it. Such fallacies include denying the husband's right to superintendence, claiming that it restricts women's freedom, insults their dignity, and abolishes their identity, acting as guardianship over women and a way to dominate them.

Keywords: superintendence – stability of a family – husband's duties – wife's duties.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على خاتم رسل الله أجمعين ،
ورحمة الله للعالمين ، سيدنا محمد النبي الكريم ، وعلى آله وأصحابه ، ومن
اهتدى بهديهم واتبع طريقهم إلى يوم الدين .
وبعد ...

فإن شريعة الإسلام الغراء فيها السعادة التامة ، والخير المؤكد ،
والفلاح الكامل لبنى الإنسان ، متى التزموا بها ، وعملوا بأحكامها ، على
وفق مراد الله تعالى ، ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومن بين ما تضمنته الشريعة الخالدة من أحكام وتشريعات ، تشريعات
تخص الأسرة ، وهي تهدف في الواقع إلى إسعاد الأسرة وحمايتها
واستقرارها ، ولعل من أهم القواعد التي يستقر عليها بناء الأسرة (القوامة)
التي أوكلها الله عز وجل للرجل بقوله : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ }^(١) .
ويعتبر موضوع القوامة من الموضوعات القديمة قدم الإنسان ، حيث
تعود جذورها التاريخية إلى بدء وعي الإنسان في علاقة الرجل بالمرأة .
وقد فهمت بعض الحضارات القديمة هذا المبدأ فهمًا خاطئًا
ومنحرفًا ، فقادهم تفكيرهم الضال إلى أن المرأة مخلوق من غير جنس
آدم عليه السلام ، فعند الرومان كانت سلطة الرجل ممتدة تشمل
الزوجات والأبناء وزوجات الأبناء وأبناء بناته ، كما كانت تشمل هذه
السلطة البيع والنفي والتعذيب والقتل .

(١) سورة النساء : من الآية ٣٤ .

وفي القانون الإنجليزي : حتى عام ١٨٠٥ م كان يحق للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدث بالفعل أن باع رجل إيطالي زوجته لآخر على أقساط ، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع^(١).

وعند الهنود : لم يكن للمرأة حق الاستقلال عن زوجها أو أخيها ، ولم يكن لها حق الحياة بعد وفاة زوجها ، بل يجب أن تموت معه ، وأن تحرق معه وهي حية في موقد واحد .

وعند اليهود : كانت في مرتبة الخادم ، محرومة من الميراث ، وإذا ملكته لعدم وجود إخوة لها يحرم عليها الزواج من عائلة غريبة^(٢).

ولا يخفي أيضا ما كانت تعانيه المرأة العربية في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام من ازدراء وإذلال وإهانة ، حيث لم يكن لها أي حقوق على زوجها ، بل كانت تورث كالممتاع^(٣).

والأدهى والأمر من ذلك، أنه بعد أن جاء الإسلام وكرم المرأة وأحاطها بسياج من المهابة والصيانة والاحترام ، حاول العلماء العلمانيون وأصحاب النظرة القاصرة تشويه صورة الإسلام فيما يتعلق بمكانة المرأة ، من خلال إبراز مفاهيم خاطئة عن مكانة المرأة المسلمة وحقوقها ، فتاجروا بقضية

(١) مزايا نظام الأسرة المسلمة ، أحمد حسن كرزون ، الناشر : دار ابن حزم

١٩٩٧ م ، ص ٩٣ .

(٢) دور المرأة بين الأصالة والمعاصرة ، فاطمة بنت خليل محمد محسن ، الطبعة الأولى ،

٢٠٠٣ م ، مطبعة النبراسي الفنية ، بيت لحم (فلسطين) باختصار من ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

(٣) راجع في هذا المعنى : المرجع السابق ، ص ١٢ .

القوامة ، وحاولوا أن يلصقوا بالإسلام ما ليس منه ، وهو منه براء ، في أنه جار على المرأة ، وأن المرأة أسيرة لدى الرجل ، فهي - من وجهة نظرهم - كالسلعة التي في الأسواق ، رهن لإرادة من يشتريها ، وهو زوجها ، لا حرية لها ، ولا كرامة لديها ، بل تتبع زوجها في كل ما يريده منها ، فيتسلط عليها ويقهرها ، فلا تستطيع أن تتمتع بكامل حقوقها ، أو أن تمارس وظائفها بحرية مطلقة .

ومن أجل ذلك ، قمت باختيار هذا الموضوع لبيان الحقائق الفقهية للقوامة ، والرد على أباطيل وشبه المنكرين لها والمشككين فيها ، وجعلت عنوانه :

(القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة) .

وقد عرضت هذا الموضوع بأسلوب ميسر ، يسهل على المرء فهمه ، والإحاطة به دون عناء ، من خلال سرد آراء المفسرين والعلماء حول هذا الموضوع ، مراعيًا الاختلاف الفقهي كلما وجد محله ، كما استعنت برأي المعاصرين من مختلف المذاهب الإسلامية الذين أثق بأمانتهم وعلمهم ، ونقلت الآراء من مصادرها الأصلية ، ومن هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة ، ومبحث تمهيدي ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وقائمة بالمصادر ، وذلك علي النحو التالي :

مقدمة : لبيان أهمية الموضوع وخطة البحث .

مبحث تمهيدي : مفهوم القوامة وأهميتها في استقرار الأسرة .

المطلب الأول : مفهوم القوامة .

المطلب الثاني : أهمية القوامة في استقرار الأسرة .

المبحث الأول : مشروعية القوامة الزوجية وأسبابها .

المطلب الأول : التأصيل الشرعي للقوامة الزوجية .

المطلب الثاني : أسباب ثبوت القوامة .

المبحث الثاني : آثار القوامة الزوجية .

المطلب الأول : أداء الزوج لواجباته نحو المرأة .

المطلب الثاني : أداء الزوجة لواجباتها نحو الرجل .

المبحث الثالث : شبهات حول القوامة والرد عليها .

المطلب الأول : شبهة إنكار القوامة على المرأة .

المطلب الثاني : قوامة الرجل وحرية المرأة

المطلب الثالث : شبهة القوامة وصاية على المرأة ووسيلة للتسلط

عليها .

خاتمة : تشتمل على أهم نتائج البحث .

هذا ، والله العظيم أسأل أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع ،

وأن يكون على الوجه الذي يرضي الله ورسوله ، وأن يجعل هذا العمل

خالصاً لوجه الله الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دكتور

محمد عبد المقصود داود

مبحث تمهيدي

مفهوم القوامة وأهميتها في استقرار الأسرة

تمهيد :

تقوم العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع الإسلامي وفي داخل الأسرة علي أساس من التكامل بين أدوارهما ، وليس المساواة الكاملة - وهو ما يسمى بالتكامل الوظيفي - ، والحقوق عند المسلمين والواجبات - كما هو معلوم - لا يقررها الرجل ولا المرأة ، إنما يقررها الله - سبحانه - خالقهما ، وبذلك فإن وجد في واقع المسلمين حيف أو ظلم في أداء الحقوق وإهمال في الواجبات من طرف تجاه آخر ، فاعلم أنه نتيجة لانحراف في الدين ، وجهل بأحكامه ، وضعف في الإيمان بالله ورسوله .

والقوامة من تمام نعمة الله تعالى على الأمة ، فهي ملائمة ومناسبة لطبيعة كل من الرجل والمرأة ، وما فطر الله عليه كلا منهما من الصفات الطبيعية ، والاستعدادات الفطرية ، بحيث يتلائم ذلك مع هذه الوظيفة الشرعية السامية ، التي تؤدي في النهاية إلى حفظ الأسرة والعمل على استقرارها وصيانتها ، على أساس من التعاون والتفاهم ، وقيام كل من الزوجين بدوره ، وبذلك يتحقق السكن والطمأنينة والرحمة والمودة والاستقرار ، قال تعالى :

" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (١)

ولبيان هذا الموضوع يتطلب الأمر أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

(١) سورة الروم : ٢١ .

المطلب الأول : مفهوم القوامة .

المطلب الثاني : أهمية القوامة في استقرار الأسرة .

المطلب الأول

مفهوم القوامة

ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول

مفهوم القوامة في اللغة

القوامة في اللغة : مصدر من قام يقوم قياماً وقوماً وقيامه ، فهو قائم وقوام وقائم^(١) . والقوامة ، من قام على الشيء يقوم قياماً : أي يحافظ عليه ويراعي مصالحه^(٢) ، وقد ورد القيام وما يتصرف منه في القرآن الكريم بعدة معان ، منها : القيام بمعنى أداء الصلاة ، كما في قوله تعالى : " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " ^(٣) ، وبمعنى قيام المعيشة ، كما في قوله تعالى : " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ... " ^(٤) أي جعله مما يقيمكم

(١) المصباح المنير لأحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، ص ٢٦٨ ، مادة : قام .

(٢) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ج ١٢ ، ص ٥٠٢ .

(٣) البقرة : من الآية ١١٠ .

(٤) النساء : من الآية ٥ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٢٥)

ويمسككم ، وقد يأتي القيام بمعنى قيام الرجل بمصالح النساء ، كما في قوله تعالى : " الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... " (١).

فالقوامة بمعنى المحافظة والإصلاح (٢) ، وقام الرجل على المرأة أي صانها .

وعلى هذا ، فإن معنى الرجال قوامون على النساء ، أي متكفلون بأمور النساء ، معنيون بشؤونهم (٣) .

وقال الإمام البغوي : القوام والقيم بمعنى واحد ، والقوام أبلغ ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب (٤) .

فالحاصل مما تقدم ، أن القوامة في اللغة : عبارة عن القيام بأمر وشئون شخص أو قوم ، وتسييس أمورهم ، وتكفل معاشهم ، والحفاظ على مصالحهم ، وبقية شؤونهم .

(١) النساء : من الآية ٣٤ ، وراجع أيضا بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، للفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، تحقيق محمد علي النجار ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج ١ ، ص ١٢٨٦ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ، ج ١٢ ، ص ٥٠٢ .

(٣) المرجع السابق ، ج ١٢ ، ص ٥٠٣ .

(٤) تفسير البغوي ، للإمام البغوي ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ١ ، ص ٤٢٢ .

الفرع الثاني

مفهوم القوامة في الاصطلاح

من يتأمل نصوص الفقهاء واستخدامهم للفظ القوامة ، يجد أنهم يستعملونه في أحد المعاني الآتية :

المعنى الأول : القيم على القاصر ، وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد ، ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية .

المعنى الثاني : القيم على الوقف ، وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف ، والعمل على بقاءه صالحا ناميا ، بحسب شروط الواقف .

المعنى الثالث : القيم على الزوجة ، وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج لتدبير شؤون زوجته ، والقيام بما يصلحها^(١) .

والمعنى الأخير هذا هو الذي يتصل بموضوع البحث .

وبناء عليه فإن القوامة تعني : قيام الرجال بمصالح النساء من الكفالة والرعاية والإنفاق^(٢) ، وبنفس المعنى عرفت القوامة بأنها : ولاية يفوض بموجبها الزوج لتدبير شؤون زوجته ، والقيام بما يصلحها^(٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، ج ٥ ، ص ١٦٩ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، مؤسسة التراث العربي ج ٤ ، ص ١٦ ، والفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ ، ج ٦ ، ص ٢١٤ ، ج ٦ ، ص ٤٠٩ .

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، للفيروز آبادي ، ج ٤ ، ص ٣٠٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج ٥ ، ص ١٦٩ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ج ٤ ، ص ١٦ ، والفتاوى الهندية ، ج ٦ ، ص ٢١٤ ، ج ٦ ، ص ٤٠٩ .

فكل هذه المعاني التي ذكرها أهل اللغة أو التي نص عليها الفقهاء للقوامة ، ما هي إلا ألفاظ متقاربة المعاني ، مترادفة الألفاظ ، ومتماسكة ، بحيث يكمل بعضها بعضا ، وهي تجتمع على أن القوامة ، هي الصيانة والرعاية والكفالة والحماية ، وأن قوامة الرجل في بيته تعني أن يوفر لهم كل أسباب الحياة من مأكّل وملبس ومسكن ، فضلا عن تعليمهم أمور دينهم وشريعتهم ، لأنه مسئول عنهم ، لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ... " (١) ، كل ذلك في إطار من التعاون والتألف والتشاور والتراحم (٢).

وبهذا يمكن تعريف القوامة بأنها : قيام الزوج بمصالح زوجته ، ورعايتها ، والإنفاق عليها ، وإمساكها في بيتها ومنعها من الخروج إلا بإذنه ، وتأديبها في الحق بما هو مؤتمن عليه (٣).

(١) سورة التحريم : من الآية ٦ .

(٢) مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية ، عمران جمال حسن ، بحث منشور بمجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، العدد ٢ ، المجلد السادس ، السنة السادسة ، ٢٠١١ م ، ص ٣ .

(٣) أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، أبو بكر ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، وزاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ، ج ٢ ، ص ٧٤ ، وراجع أيضا القوامة وأحكامها الفقهية للدكتورة وفاء بنت عبد العزيز السويلم ، بحث منشور في مجلة

الفرع الثالث

الفهم الخاطئ لمعنى القوامة

القوامة في نظر العلماء ، ما هي إلا آلية تنظيمية تفرضها ضرورة السير الآمن للأسرة المسلمة القائمة بين الرجل والمرأة ، وما ينتج عنهما من نسل طيب ، وما يستتبع ذلك من تبعات^(١).

وبهذا يتبين أن قوامة الرجل على زوجته ما هي إلا تكليف للزوج وتشريف للزوجة ، حيث أوجب الشارع على هذا الزوج رعاية زوجته التي ارتبط بها برباط الشرع ، واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله عز وجل بالميثاق الغليظ ، حيث قال الله تعالى : " وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"^(٢).

فهذه القوامة إذاً تشريف للمرأة وتكريم لها ، لأنها تجعلها تحت قيم يقوم علي شؤونها ، وينظر في مصالحها ، ويذب عنها بكل ما أوتي من قوة ، ويبدل كل الأسباب المحققة لسعادتها واستقرارها وطمأنينتها^(٣).

الجمعية الفقهية السعودية ، العدد الحادي والعشرون ، صفر / جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤ / ٢٠١٥ م ، ص ٣٩٥ .

(١) مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية ، عمران جمال حسين - مرجع سابق - ص ٣ .

(٢) النساء : ٢١ .

(٣) القوامة الزوجية ، أسبابها ، ضوابطها ، مقتضاها ، دكتور محمد سعد المقرن ، بحث منشور علي شبكة الإنترنت ، موقع صيد الفوائد زاد كل مسلم ، ص ٢ ، ومساواة المرأة بالرجل وشبهات القوامة في العصر الحديث ، دكتور إسماعيل صديق عثمان إسماعيل ، دراسات مقارنة ، العدد ٦ ، ٢١ / ٤ / ٢٠١٨ م ، ص ٢ .

ولعل هذا ما يصحح الفهم الخاطئ لدى كثير من النساء، في أن القوامة تسلط وقهر للمرأة، وإلغاء لشخصيتها، وانتقاص من قدرها وكرامتها، وهذا أيضا ما يحاول أعداء الإسلام تأكيده، وجعله نافذة يلجون من خلالها إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فيعملون فيها بالتشويه من خلال وضع الشبهات والعراويل التي يريدون النيل من خلالها بأحكام الإسلام، وهو ما سنبينه في حينه وفي موضعه من هذا البحث.

ولترسيخ هذا الفهم الخاطئ، يولع بعض أعداء الإسلام بالاستشهاد بنصوص القرآن والسنة، بعد تفسيرها تفسيراً يدل على هذا التمييز والتسلط للرجال على النساء، ومن أبرز النصوص التي يستشهدون بها لرفع مكانة الرجال وخفض منزلة النساء، قول الله تعالى: "الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..."^(١)، حيث يزعم هؤلاء أن الآية تنص صراحة على تفضيل الرجال على النساء، وهذا هو معنى القوامة في نظرهم، ولست أدري من أين جاء هؤلاء بهذا الفهم، لأن هؤلاء قد نسوا أو تناسوا أن القوامة في اللغة - كما سبق - تعني القيام على شأن الآخر ورعايته، وليس التسلط عليه وقهره^(٢)، وهو المعنى ذاته الذي نجده عند المفسرين والفقهاء، حيث يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية: "قوام أي أمين عليها، يتولي أمرها ويصلحها في حالها، عليها له

(١) النساء: من الآية ٣٤.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ج ١٢، ص ٥٠٢، ٥٠٣، والمصباح المنير، للمقري الفيومي، ص ٢٦٨، مادة: قام.

(٣٠)

القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة

الطاعة ، وعليه - أي الزوج - أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة ،
ويحميها ويأمرها بطاعة الله تعالى ، ويرغب إليها شعائر الإسلام ، من
صلاة وصيام ، وعليها الحفاظ على ماله ، والإحسان إلى أهله وقبول قوله
في الطاعات^(١).

ويقول الإمام الطبري : " الرجال أهل قيام على نساءهم ، في تأديبهن

والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن"^(٢).

ويقول القطب الرواندي في فقه القرآن ، بعد تفسير الآية المباركة في

بيان مفهوم القوامة : " على الرجل أن يقوم بأمرهن وتأديبهن ، ويجب عليه
أن يدبر أمر المرأة وأن ينفق عليها ، لأن فضله وإنفاقه معا علة لكونه قائما
عليها مستحقا لطاعتها"^(٣)، فالقوامة ليست مسحا لشخصية المرأة بالكلية ،
وإنما هي معاونة ومؤازرة ورعاية وصيانة وحماية وتكريم وكفاية .

(١) أحكام القرآن : طبعة دار الجيل ، بيروت ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، ج ١ ، ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ، المطبعة الأميرية ١٣٢٣ هـ ، ج ٤ ، ص ٥٩ .

(٣) فقه القرآن ، القطب الرواندي السيد فضل الله بن علي الحسيني ، تحقيق : السيد أحمد

الحسيني ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، ج ٢ ، ص ١٩٢ .

المطلب الثاني

أهمية القوامة في استقرار الأسرة

إذا كان الإسلام يقرر أن العلاقة الزوجية إنما تقوم على المحبة والمودة والسكن ، إلا أنه لا يترك الأمور هكذا هملاً ، إذ لا بد لهذه السفينة من قائد يقودها ويتولى أمرها ، عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " (١) ، فالأمير هنا أكثرهم تبعه ، وأعظمهم مسئولية ، وأقلهم استفادة من إمارته (٢) ، فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، وهي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية ، لأنها تقوم بتنشئة العنصر الإنساني ، وهو أكرم عناصر هذا الكون في التصور الإسلامي .

وإذا كانت المؤسسات الأخرى ، كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية ، وهي الأقل شأنًا من مؤسسة الأسرة ، لا يوكل أمرها - عادة - إلا لأكفأ المرشحين ممن تخصصوا وتدرّبوا في هذا الشأن ، فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة والقوامة ، فإنه من الأولى أن تتبع هذه

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ،

ج ٣ ، ص ٣٦ ، حديث ٢٦٠٨ .

(٢) عمل المرأة في الميزان ، دكتور محمد علي البار ، طبعة الدار السعودية الأولى

١٤٠١هـ / ١٩٨١ م ، ص ٤٧ .

القواعد في الأسرة التي تنشئ أئمن عناصر الكون ، وهو العنصر الإنساني^(١).

فلقد أثبت الواقع وتجارب البشر أن القوامة والرئاسة ضرورة لكل أسرة ، وليس من الحكمة في نظر الشارع أن تترك الأسرة دون أن يعرف لها رئيس يرجع إليه ، لمعرفة رأيه في مهام الأمور وعند الاختلاف ، لأننا إذا تصورنا أسرة على هذا النحو فإننا نكون أمام مجتمع ليس له محور يدور حوله ، ويعتصم به ، فهو مجتمع مآله حتما إلى السقوط والانحلال ، مجتمع صائر لا محالة إلى الفوضى والاضطراب ، بالتنازع والتضارب ، وتناقض الرغبات ، وبذلك ينقلب المجتمع رأسا على عقب ، تتفكك وحداته ، وتتناثر رغباته ، وتضيع الثمرات المرجوة منه^(٢).

هذا ، ومع اعتراف الإسلام بضرورة الرئاسة والقوامة على المرأة ، إلا أنه لم ينظر إلى هذه القوامة على أنها أداة قهر أو بطش أو استبداد أو إذلال للمرأة ، بل إنها قوامة رحيمة مبنية على المودة والرحمة وتحمل المسؤولية ، وأنها أداة لتحقيق أهداف الأسرة وغايتها الدينية والدينية ،

(١) مسقطات القوامة - دراسة فقهية مقارنة - دكتورة وفاء بنت عبد العزيز السويلم ، بحث منشور في مجلة العدل ، العدد ٦٢ ، ربيع الأول ١٤٣٥ هـ ، ص ١١٩ .

(٢) راجع : الإسلام عقيدة وشريعة ، للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ، دار الشروق ، ط ١٨ ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ، ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، وشبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها ، دكتور عبد الحميد عيد عوض ، موقع شبكة الألوكة ، ص ٤١ ، ٤٢ .

وأنها وسيلة لجلب الخير والمصلحة للمرأة في جميع أحوالها، فهي: إذا كانت غير متزوجة كان مظهر القوامة والإشراف يتمثل في محافظة ولي أمرها عليها، حتى لا تتنذر بعمل يهينها أو يسيء إليها، فإذا ما جاء دور زواجها وهي بالغة عاقلة، فلها أن تختار شريكها بمشورة ولي أمرها دون أن يجبرها على الزواج ممن لا ترضاه، وبعد تمام الزواج تنتقل القوامة إلى زوجها، دون أن ينتقص من كرامتها، فلا تُسلب اسمها أو اسم أسرته، بل تظل بعد زواجها محتفظة به وبكل حقوقها^(١).

وبهذا فإن القوامة تجلب الاستقرار، حيث يقول الله تعالى: " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ " ^(٢).

يقول الشيخ رشيد رضا في تفسيره لهذه الآية: " وهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجته في جميع الشئون والأحوال، فإذا ما هم بمطالبتها بأمر من الأمور تذكر أن عليه مثله، ولهذا قال ابن عباس رضي عنهما: " إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، فإن الحقوق بينهما متبادلة، وإنهما أكفاء، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الأمور الأخرى من الأحاسيس والمشاعر وغيرها... " ثم يقول: " فالواجب على الرجل بمقتضى هذه الدرجة أن يعامل زوجته باللطف واللين والموودة والرحمة، وأن يعلمها ما يمكنها من القيام بما يجب عليها،

(١) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام، دكتور علي عبد الواحد وافي، ص ٧٠٥، ٧٠٦، وانظر قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ محمد الغزالي، ص ١٥٥، ١٦٦.
(٢) البقرة: من الآية ٢٢٨.

ويجعل لها في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقها ، فالإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاملاً به^(١) .

هذا إلى جانب أن المرأة تتوق من نفسها إلى وجود الرجل القوام عليها ، وترى فيه الأمن والحصن المنيع الذي تلجأ إليه وتأنس به ، فهي عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة ، وتنقصه صفاتها ، تشعر بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة ، ولكن لا يعني ذلك أن يتعالى الزوج على زوجته ، وإنما يعني ذلك الرعاية والمشورة في شؤون الأسرة ، والاحترام المتبادل بين الزوجين ، فالقوامة ليست إلا مسئولية كلف بها الرجل ، ويجب عليه أن يؤديها على أكمل وجه^(٢) ، فهي تكليف قبل أن تكون تشريفاً ، جعلها الله من حق الرجل لصلاحيته لها ، ومقدرته الفطرية على القيام بتكاليفها .

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ .

(٢) راجع : تفسير المنار ، ج ٥ ، ص ٥٦ ، وانظر : قوامة الرجال علي النساء في كتب التفسير ، جمعه صالح الكربي ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، طبعة يناير ٢٠١٧م / ١٤٣٧ هـ ، ص ٢٥ ، وشبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها ، دكتور عبد الحميد عيد عوض ، موقع الألوكة ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

المبحث الأول

مشروعية القوامة الزوجية وأسبابها

تمهيد :

لا يمكن للمرأة ذات الفطرة السوية والفكر المستنير أن تنكر قوامة الرجل وترفضها ، ولا أن ترفض تبعيتها وخضوعها له ، بل إن الفطرة السليمة لها تسعد بهذه القوامة ، وتعتبرها جزءاً مكملاً لمقتضيات الأنوثة ، لأن المرأة لا تحب الرجل الهش الضعيف المنعدم الشخصية والرجولة ، فالمرأة تستهوي من الرجال الرجل الشجاع ذا الشخصية القوية ، وغالباً ما تبحث عن الرجل القادر على حمايتها^(١).

وهذا ما يؤكد أن قوامة الرجل على المرأة بسبب الجانب الفطري الذي فطر الله تعالى الرجال والنساء عليها ، وبسبب المسؤولية التي يتحملها الرجال للنساء من النفقة ، والقيام على شؤونهم بالحفظ والرعاية ، فالمرأة أحوج إليها من الرجل ، لأن المرأة لا تشعر بالسعادة وهي في كنف رجل ضعيف ، تساويه أو تستعلي عليه^(٢).

ولدراسة هذا المبحث يقتضي ذلك تقسيمه إلى مطلبين على النحو

التالي :

(١) مقالات حول حقوق المرأة ، محمد صنقور ، دار المحجبة البيضاء ، بيروت ، ص ٣٢ .

(٢) المرأة وكيد الأعداء ، عبد الله وكيل الشيخ ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الدواوين ١٩٩٦ ، ص ٢٥ ، ومفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية ، عمران جمال حسن - مرجع سابق - ص ٦ ، ٧ .

المطلب الأول : التأصيل الشرعي للقوامة الزوجية .

المطلب الثاني : أسباب ثبوت القوامة .

المطلب الأول

التأصيل الشرعي للقوامة الزوجية

الأصل في قوامة الرجل على زوجته الكتاب الكريم، وما دلت عليه

السنة النبوية المطهرة ، وكذلك المعقول .

الفرع الأول

القوامة في الاستخدام القرآني

الأصل في ثبوت القوامة من القرآن ما يلي :

أولاً : قول الله عز وجل : " الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... " (١).

فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته ، وهذا ما

يؤكدده سبب نزول الآية وسياقها ، وما نص عليه جمهور العلماء

والمفسرون ، ولاشك أنهم أدري الناس بمراد الله تعالى .

ومن المناسب بيان سبب نزول هذه الآية ، وسياقها ، ومناسبتها لما

قبلها ، ونصوص الفقهاء والمفسرين حول معنى هذه الآية :

١ - أما عن سبب نزول هذه الآية : فقد أخرج الطبري في تفسيره عن

الحسن البصري ، قال : إن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن

زوجي لطم وجهي ، فقال صلى الله عليه وسلم : بينكما القصاص ، فأنزل الله

(١) النساء : من الآية ٣٤ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٣٧)

عز وجل : " وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ " (١) ، فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل قول الحق سبحانه : " الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ " (٢) .

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن ، لكن الحسن تابعي ، فهو مرسل ، والمرسل من أنواع الضعيف .

وقال مقاتل : نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع ، وكان من النقباء (نقباء الأنصار) وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة ، وهما من الأنصار ، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها ... (٣) .

٢- وأما عن سياق هذه الآية ومناسبتها لما قبلها : فإن الله تعالى ذكر في هذه الآية سبب تفضيل الرجال على النساء ، لأنها جاءت تالية لآيات المساواة التي تتحدث عن توزيع الأنصبة ، والحظوظ والحقوق بين النساء والرجال ، دونما غبن لطرف على حساب آخر ، ودون تمييز يخل بمبدأ المساواة ، وإنما وفق الجهد والكسب الذي يحصل به كل طرف ما يستحق من ثمرات ، كما نهى الله تعالى عن تمني الرجال والنساء ما فضل الله به

(١) طه : ١١٤ .

(٢) النساء : ٣٤ .

(٣) راجع : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : دكتور عبد الله التركي ، دار هجر ، ج ٦ ، ص ٦٨٨ ، والجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، نشر دار الريان ، ج ٣ ، ص ١٧٣٨ ، وأسباب النزول للسيوطي ، ص ٧٦ ، وفتح القدير للشوكاني ، ج ١ ، ص ٥٣٣ .

بعضهم على بعض ، قال تعالى : " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ، وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ، الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " (١).

وعلى هذا ، فإن المساواة والقوامة صنوان مقترنان ، يرتبط كل منهما بالآخر ، وليسا نقيضين ، حتى لا يتوهم واهم أن القوامة نقيض من المساواة . ولهذا فقد فطن إلى ذلك حبر الأمة ، عبد الله بن عباس - الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل - وفهم الحكمة الإلهية من اقتران المساواة بالقوامة ، فقال في تفسير قول الله تعالى : " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (٢) ، إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي (٣) .

(١) سورة النساء : الآيات ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) تفسير المنار ، للشيخ رشيد رضا ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، وراجع أيضا : قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير ، جمعة صالح الكربي ، ص ٢٥ ، وقضايا التجديد في فقه قوامة الرجال على النساء ، دكتور محمد عمارة ، نشر مجلة الأزهر ، العدد الرابع عشر من شهر أغسطس ٢٠١٧ م ، ص ٢١٦٤ ، ٢١٦٥ ، وقوامة الرجل على المرأة - مفهومها وسببها - موقع الإسلام سؤال وجواب ، المشرف العام الشيخ صالح المنجد ،

٣- ما نص عليه الفقهاء والمفسرون بصدد هذه الآية (آية القوامة):

تفاسير المتقدمين :

يمكن إجمال ما ذكره المفسرون حول هذه الآية فيما يلي :

عند الرجوع إلى تفسير قوله تعالى : " الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ " نجد الإمام الطبري يرى القوامة تأديبا وتوجيها . حيث قال : الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن ، فيما يجب عليهن الله ولأنفسهن ...^(١)

أما الجصاص : فيراها تأديبا وتديبرا ، حيث قال : يقومون عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة ، لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي ، وبما ألزمه الله تعالى بالإنفاق عليها ...^(٢)

وأما الزمخشري : فيراها أمراً ونهياً ، حيث قال : يقومون عليهن أمرين ناهين ، كما يقوم الولاة على الرعايا ، سمووا قواماً لذلك ...^(٣)

٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨ م ، ص ٣ ، وقوامة الرجل على المرأة تكليف أم تشریف ؟ المنتدى الإسلامي ، ص ٣ .

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٢) أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٣) حقائق التنزيل عن عيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ج ١ ، ص ٥٢٣ .

وعند الرازي : تسليط وتأديب ، قال : مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن ، فكأنه تعالى جعله أميراً عليها نافذا حكمه في حقها ...^(١) .
ويراها ابن كثير : رياسة ، فيقول في تفسير قوله تعالى : " الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ " : أي الرجل قيم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ..^(٢) .

تفاسير المتأخرين :

أما تفاسير المتأخرين ، فقد حملت بعض الدلالات المغايرة ، وإن كان بعضهم قد نقل عن القدامى .

فيراها الإمام الألويسي : أنها ولاية ، حيث قال : شأنهم القيام عليهن قيام الولاية على الرعية بالأمر والنهي ...^(٣) .

ويراها الشيخ رشيد رضا أنها : رئاسة و حماية ، فيقول عند تفسير قول الله تعالى : " وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ " فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء ، ذلك أن هذه الدرجة هي درجات الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : " الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ " .
فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولا بد لكل اجتماع من رئيس ...^(٤) .

(١) مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي ، ج ١٢ ، ص ٨٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٩٢ م ج ١ ، ص ٤٩١ .

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الإمام الألويسي ، ج ١٧ ، ص ٦٧ .

(٤) تفسير المنار ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ .

﴿ مجلة الشريعة والقانون ﴾ العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ﴿ (٤١)

وكذلك يراها الإمام محمد عبده أنها : رياسة ، ولكن رياسة تأبى التسلط والاستبداد ، فيقول : المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره ، وليس معناها أن يكون مقهوراً مسلوب الإرادة ، لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه ^(١) .

ثانياً : قول الله تعالى : " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " ^(٢) .

قال الجصاص : أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً ، وأن الزوج مختص بحق عليها ليس لها عليه مثله ، ولم يبين في هذه الآية ما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق مفسراً ، وقد بينه في غيرها وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ^(٣) .

ويقول القرطبي : وعلى الجملة ، فدرجة تقتضي التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه .. وقال ابن عباس رضي الله عنه : الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء في المال والخلق ، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه . قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع ^(٤) .

(١) مشار إليه في تفسير المنار ، ج ٥ ، ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥ هـ ، ج ٢ ، ص ٦٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب ، القاهرة ، ج ٥ ، ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

وقال الرازي : وإذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الأمور ، ظهر أن المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان " (١).

وفي خبر آخر يقول : " اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم والمرأة " (٢) ، وكأن معنى الآية أنه لأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن في الاقتدار ، كانوا مندوبين أن يوفوا من حقوقهن أكثر ، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارتهن وإيذائهن ، وذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقيح ، واستحقاقه للزجر أشد (٣).

ومن خلال ما سبق: يتضح أن القوامة حق ثابت للرجل على المرأة ، وولاية يفوض الزوج بموجبها في القيام بما يصلح شئون زوجته وبيته بالرعاية

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب حقوق الزوج ، باب كيف الضرب ، ج ٥ ، ص ٣٧٢ (٩١٦٩) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ج ١ ، ص ٥٩٤ (١٨٥١) ، والترمذي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، ج ٣ ، ص ٤٦٧ (١١٦٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب حقوق الزوج ، باب حق المرأة على زوجها ، ج ٥ ، ص ٣٦٣ (٩١٤٩) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الأدب ، باب حق اليتيم ، ج ٢ ، ص ١٢١٢ ، (٣٦٧٨) ، والحاكم في المستدرک ، ج ١ ، ص ١٣١ (٢١١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وقال البوصيري : هذا حديث صحيح رجاله ثقات (مصباح الزجاجة ، ج ٤ ، ص ١٠٣) .

(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ، ج ٦ ، ص ٨٢ .

❖ مجلة الشريعة والقانون ❖ العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ❖ (٤٣)

والتدبير والتوجيه ، فهي تكليف للرجل وتشريف للمرأة ، فمن الخطأ البين أن ينظر إلى القوامة على أنها محض حق للرجل على المرأة ، ومنحه سلطوية له عليها ، فهي تكليف للرجل ، في أنه مطالب بأن يوفر لها النفقة والسكن والكسوة ، وهي تشريف للمرأة في أنها تحصل على هذه الأشياء دون عناء .

الفرع الثاني

القوامة في السنة النبوية

تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتي يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بطاعة زوجها ، مادام ذلك في حدود الشرع ، وبشرط أن يكون في حدود قدرتها واستطاعتها ، ومن ذلك :

- ١- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلت المرأة خمستها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت " ^(١).
- ٢- ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه " ^(٢).

(١) رواه أحمد في مسنده ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ج ١ ، ص ١٩١ (١٦٦١) ، والطبراني في المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله ، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ ، ج ٥ ، ص ٢٤ (٤٥٩٨) ، وابن حبان في صحيحه ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج ٢ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، ج ٩ ، ص ٤٧١ وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد) ، ج ٤ ، ص ٣٠٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ، ج ٥ ، ص ١٩٩٤ (٤٨٩٩) ، ورواه مسلم في صحيحه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٧٢ م ، ج ٢ ، ص ٧١١ (١٠٢٦).

٣- ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها " (١).

٤- ما روي عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه " (٢).

ويستدل من هذه الأحاديث وغيرها على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، من حيث إنه لا يصح لها أن تصوم إلا بإذنه ، ولا تخرج من البيت إلا بإذنه ، ولا تسمح لغيره بدخول بيته إلا بإذنه ، وألا تمتنع عن فراشه إذا دعاها إليه ، إلى غير ذلك من الأمور العائلية التي تحدث داخل الأسرة ، فهي داخلية في إطار صلاحيات الرجل في الحفاظ على الأسرة وحمايتها من التصدع والتفكك. وإنما استحق الرجل ذلك على المرأة في الأمور المذكورة بسبب قوامته عليها.

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، ج ٢ ، ص ١٠٦٠ (١٤٣٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ج ٢ ، ص ٨٩٠ (١٢١٨).

الفرع الثالث

الاستدلال من المعقول على القوامة

إن قوامة الرجل على المرأة هي ضرورة لقيام حياة مستقرة داخل الأسرة ، وهو ما يفرضه العقل ، وتفرضه كذلك الخصائص الفطرية لكل من الرجل والمرأة .

فأما ما يفرضه العقل ، فمن المعلوم بداهة أن أي وحدة أو مؤسسة اجتماعية لا بد لها من قائد يسوسها ويتولى أمرها ، ولاشك أن الأسرة هي أقدم المنظمات الاجتماعية وأهمها ، ولا بد لها من قائم على أمورها ، وهذا ما لا يختلف عليه العقلاء ، فنكون أمام عدة احتمالات لتولي القوامة في الأسرة :

فإما أن تكون القوامة للرجل وإما أن تكون للمرأة ، وإما أن يكونا قيمين معاً .

فلاحتمال الثالث يسقط ويبطل ، لأن التجارب أثبتت أن وجود رئيسين لعمل واحد أذى للفساد ، وترك الأمر فوضى بلا رئيس ، والله - سبحانه وتعالى - يقول : { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ }^(١) ، ويقول أيضاً : { مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ }^(٢) ، فإذا كان هذا بين آلهة متوهمين ، فكيف يكون الحال بين بشر اعتياديين ؟

(١) الأنبياء : ٢٢ .

(٢) المؤمنون : ٩١ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٤٧)

أما عن الاحتمال الثاني ، وهو أن تكون القوامة للمرأة ، فهو لا يصح أيضاً ، لأن المرأة انفعالية بطبيعتها ، وتتغلب عاطفتها على عقلها في أي أزمة تمر بها أو أحد أفراد أسرتها ، والذي يدبر أموره أو أمور غيره بالانفعال والعاطفة كثيرا ما يحيد عن الطريق المستقيم ، كما يعرض نفسه وغيره لأزمات كان بالإمكان تخطيها .

فلم يبقى إلا الاحتمال الأول ، وهو أن تكون القوامة للرجل ، وهو الذي يتفق مع طبيعته التي خلقه الله عليها ، حيث يتمتع بقدرات جسمية وعقلية أكبر بكثير من التي عليها المرأة .

هذا إلى جانب أن الله تعالى كلف الرجل بالإنفاق على أسرته ، ودفع المهر إلى زوجته ، إلى غير ذلك من الواجبات والالتزامات ، فليس من العدالة والإنصاف في شيء أن يكلف الرجل بكل ذلك ، دون أن يكون له حق القوامة والإشراف على أسرته^(١) .

(١) راجع في هذا المعنى : شبّهات حول الإسلام ، محمد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، ص ١٢٢ ، والقوامة ، دكتور مسلم اليوسف ، ص ٢ ، ٣ ، مواقع إسلامية ، والقوامة : الشبّهات والمغالطات - دكتور مسلم اليوسف ، لها أون لاين ، موقع المرأة العربية ، ٦ ربيع أول ١٤٣٨هـ / ديسمبر ٢٠١٦ م ، ص ٢ ، ٣ والقوامة في ضوء الشرع والضرورة الاجتماعية ، دراسات وتقارير في دائرة الضوء ، ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م ، لها أون لاين ، موقع المرأة العربية ، ص ٣ ، ٤ ، والمفصل في الرد على شبّهات أعداء الإسلام ، على بن نايف الشحود ، ص ١٧١ ، ودستور الأسرة المسلمة في ظلال القرآن ، أحمد فائز ، ص ١٣٣ .

المطلب الثاني

أسباب ثبوت القوامة

تمهيد :

من خلال ما سبق ، ومما تقدم من الأدلة على القوامة ، يتضح أن القوامة حق ثابت للرجل على امرأته ، بما أودعه الله فيه من خصائص وما كلفه من مهام ، بحيث يكون هو الأقدر على تولي هذه المهمة .

وإذا كان الله - عز وجل - قد جعل هذه القوامة بيد الرجل أناطها بأسباب ، وهي تظهر من خلال الآية التي يقول فيها ربنا - سبحانه - :
 { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }^(١).

وهذه الأسباب يمكن بيانها في فروع على النحو التالي :

(١) النساء : ٣٤ .

الفرع الأول

قوامة الرجل على المرأة

بين الله - سبحانه وتعالى - من خلال آية القوامة أن سبب ثبوت القوامة للرجل على المرأة هو تفضيله عليها ، ويظهر هذا فيما يلي :

أولاً : إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير ، كما أن لهم زيادة في النفس والطبع ليست للنساء ، لأن طبع الرجال يغلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه معنى القوة والشدة ، وطبع النساء يغلب عليه الرطوبة والبرودة ، فيكون فيه معنى اللين والضعف ، وبهذا جعل الله لهم حق القوامة عليهن^(١).

ثانياً : إن فطرة الرجل تختلف عن فطرة المرأة ، فالمرأة تمتاز عن الرجل وتفضل عليه بما جبلت عليه من الحنان والرقّة والرأفة والرحمة ، فكان من الأنسب لها أن تتولى شؤون البيت ، وتدبير مصالح الأولاد ، وحضانتهم بما عرف عنها من طبع لطيف ، وعاطفة جياشة ، ومشاعر فياضة ، يسهل معها أن تنزل إلى مستوى أبنائها ، فتفكر بعقولهم ، وتملاً أرواحهم أملاً وإشراقاً ، وتسعد قلوبهم مودة وصفاء ، وتنمي أحاسيسهم الطفولية ،

(١) راجع : تفسير القرطبي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ج٣ ، ص ١٧٣٨ ، ١٧٣٩ والحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، لأبي الحسين علي بن محمد حبيب الماوردي ، تحقيق : الدكتور محمود مطرجي ومعه آخرون ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، دار الفكر ، بيروت ، ج٢٠ ، ص ٢٢٠ .

فإذا ما كبروا تسلمتهم يد الأب كي يأخذوا عنه تجارب الحياة ، ويتحملوا بأسها بقوة وإرادة وتدير سليم .

أما الرجل ، فإنه يفضلها في القوة البدنية ، وقوة التفكير ، وصحة التقدير ، ورباطة الجأش ، بحيث يعد أهلاً للكفاح ومعالجة المشاق ، والكدح وراء معاش الأسرة ، ودفع ما يتهدها من أخطار في سبيل المحافظة على كيانها^(١). ومن هنا يتضح أن الخصائص العقلية والفطرية والنفسية المزود بها كل من الرجل والمرأة بصفة عامة ، تؤهل الرجل بشكل أمثل لتحمل مسؤوليات الأسرة ، وإدارة شئونها ، والقيام على رعايتها والزود عنها ، ومواجهة كل ما يتهدها من أخطار ، وفي مقابل خصائص الرجل هذه جاءت خصائص المرأة ، لتناسب مع وظيفتها الأساسية في الأمومة والحضانة والحمل والوضع والإرضاع ورعاية الصغار ، فكان من العدل أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والنفسي والعقلي والعصبي ما يعينه على أداء وظائفه هذه ، وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والنفسي والعقلي والعصبي ما يعينها على أداء وظائفها تلك^(٢).

(١) حصوننا مهددة من داخلها ، محمد محمد حسين ، الطبعة الخامسة ١٣٩٨ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ص ١١٥ ، ١١٦ ، ومسقطات القوامة ، دكتورة وفاء بنت عبد العزيز السويلم ، بحث منشور في مجلة العدل ، العدد ٦٢ ، ربيع أول ١٤٣٥ هـ ، ص ١١٨ ، ١١٩ ، ومجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٨٨ الصادر في ذي الحجة ١٤١٨ هـ / إبريل ١٩٩٨ م ، ص ٧٥ .

(٢) المراجع السابقة ، نفس المواضيع .

❖ مجلة الشريعة والقانون ❖ العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ❖ (٥١)

ومن أجل ذلك وجدنا أن الحكمة والطبيعة السليمة والعقل السليم يقتضي بأن تكون القوامة بيد الرجل؛ لمناسبة ذلك لطبيعة الخلقة وإلا اختل التوازن الاجتماعي، فسبحان من خلق فسوى، وشرع فأبدع على وفق الطبيعة وملائمة الخلقة، وصدق الحق تبارك وتعالى في كتابه العزيز فقال: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)^(١).

(١) سورة الملك: ١٤.

الفرع الثاني

إنفاق الرجل على المرأة^(١)

(١) اتفق أهل العلم على أن نفقة الزوج على زوجته واجبة ، واستدلوا على وجوبها إجمالاً بما يلي :

أ- قوله تعالى : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } النساء : ٣٤ .

يقول ابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٩٢ : " أي المهور والنفقات ، والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم " .

ب- قوله تعالى : { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } الطلاق : ٧ .

أي لينفق الزوج على زوجته ، وعلى ولده الصغير على قدر وسعه ، حتى يوسع عليها إذا كان موسعاً عليه ، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك . تفسير القرطبي ، ج ١٨ ، ص ١٧٠ .

ج- قوله تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } البقرة ٢٣٣ .
أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي بما جرت به عادة أمثالهم في بلدهن ، من غير إسراف ولا إقتار ، وبحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره . تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٢٨٤ .

د- قوله تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } البقرة ٢٢٨ .
أي يجب لهن من الحق على الرجال من المهر والنفقة وحسن العشرة وترك المضارة مثل الذي يجب لهم عليهن من الأمر والنهي . مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، للنسفي ، ج ١ ، ص ١٤٤ " نسخة إلكترونية " .

هـ - ما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن

هذا هو السبب الثاني من أسباب ثبوت القوامة ، وهو المشار إليه في قوله تعالى : { وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }^(١) .
فالرجل - وفقا لهذه الآية - هو المسئول في نظام الإسلام عن الإنفاق على الأسرة ، والبحث عن موارد رزقها خارج البيت ، من مأكّل ومشرب وملبس ، كما أنه مسئول أيضا عن دفع المهر لزوجته ، وتجهيز البيت لها وتهيتها لها .

ألا يوطنن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ج ٢ ، ص ٨٩٠ (١٢١٨) .

و- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ، ج ٥ ، ص ٢٠٥٢ (٥٠٤٩) ، قال النووي : في هذا الحديث فوائد منها :
أ- وجوب نفقة الزوجة ، ومنها : ب- وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار . شرح النووي لصحيح مسلم ، ج ١٢ ، ص ٧ .

ن- الإجماع : أجمع أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن . مراتب الإجماع لابن حزم ، ج ١ ، ص ٧٩ .
ي- المعقول : إن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلا بد أن ينفق عليها ، انظر في الإجماع على وجوب النفقة : بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٦ ، وبداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، والمغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٥٦٤ ، ٥٦٩ .
(١) النساء : بعض الآية ٣٤ .

يقول البيضاوي^(١): " وعلل ذلك - يعني القوامة - بأمرين وهبي وكسبي ، فقال : { بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ }^(٢) ، فالوهبي : هو تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات ، ولذلك خصوا بالنبوة ، والإمامة ، والولاية ، وإقامة الشعائر ، والشهادة في مجامع القضايا ، ووجوب الجهاد ، والجمعة ونحوها ، والتعصيب ، وزيادة السهم في الميراث ، وملك الطلاق . والكسبي هو : { بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }^(٣) في مهورهن ونفقتهن ، وكسوتهن "

وقد ورد النظم الكريم بعبارته { بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } ، ولم يرد بعبارته " بما فضلهم عليهن " أو بعبارته " بتفضيلهم عليهن " أو بعبارته " بما فضلهم على النساء " لكي يشير إلي أن هذا التفضيل إنما هو للجنس ، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء ، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والدين والعمل ، وكذلك فإن الرجل مفضل من بعض الأوجه ،

(١) تفسير البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

(٢) النساء بعض الآية ٣٤ .

(٣) النساء بعض الآية ٣٤ ، وراجع أيضا : مسقطات القوامة ، دكتورة وفاء السويلم - مرجع سابق - ص ١٢١ وما بعدها .

والمرأة مفضلة من أوجه أخرى ، كالجانب العاطفي ، والرجل هو الذي يدفع المهر ويؤسس البيت وينفق عليه^(١).

وعلى هذا ، فإنه إذا ثبت أن الرجل هو المسئول عن الإنفاق على الأسرة ، فمن حقه أن تكون له حق القوامة عليها ، لأنه ليس من العدل أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة أو جماعة ثم لا تكون له القوامة عليها ، والإشراف على شئونها ، عملاً بقاعدة " الغنم بالغرم " ^(٢).

ومما يجب ذكره هنا ، أن الرجل قد اكتسب خاصية القوامة لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والصيانة والحفظ ، ولا يمكن أن يرد هنا فرضية إنفاق الزوجة على زوجها مما يجعلها صاحبة القوامة ، لأن ذلك

(١) القوامة الزوجية ، دكتور خالد سعيد النجار ، موقع ياله من دين ، الجمعة ٢٠/٤/١٤٤٠ هـ ، الموافق ٢٨/١٢/٢٠١٨ م ، ص ١ ، ٢ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٥١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٣٥ . وهذه القاعدة قد قامت الديمقراطيات الحديثة والدساتير المعاصرة عليها ، فأساس هذه الديمقراطيات وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب ، ويقومون على مرافق الدولة ، فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق في القيام على أمورهم ومراقبة جميع سلطاتها ، ووضع ما يصلح لها من تشريع ، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية " من ينفق يشرف " أو " من يدفع يراقب " . حقوق الإنسان في الإسلام ، دكتور على عبد الواحد وافي ، طبعة ١٣٩٨ هـ ، دار النهضة ، مصر ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، وراجع أيضاً : شبهاث حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها ، دكتور عبد الحميد عيد عوض - مرجع سابق - ص ٤٤ ، ٤٥ ، والقوامة ، دكتور مسلم اليوسف - مرجع سابق - ص ٣ ، ٤ .

مخالف للأصل الذي قرره الشارع ، فالأصل أن الإنفاق يكون على الرجل ، فهو الذي يقوم بدفع المهر والنفقة والسكن لزوجته ، وأما ما شذ عن ذلك فهو مخالف للأصل^(١).

المبحث الثاني

آثار القوامة الزوجية

تمهيد :

إذا كان الشارع الحكيم قد جعل القوامة بيد الرجل ، لم يجعل ذلك حقا مطلقا له يستغله في إذلال المرأة ، والتحكم بها وفق أهوائه ، وما تشتهي نفسه ، بل قيد ذلك بضوابط وقيود ، من شأنها أن تكون سببا في فهم الرجال للقوامة التي أرادها الشارع ، وتنبه النساء إلى ذلك ، وتردع كل من يستغل تلك الوظيفة الشرعية لإهانة المرأة ، والحط من قدرها وكرامتها .

وهذا - للأسف - هو واقع كثير من الرجال ، الذين جهلوا الحكم الشرعي لتلك الوظيفة الرائدة ، فعملوا فيها بالجهل الذي هو سبب لكل شر ، أو علموا الحكم الشرعي إلا أنهم تجاهلوه ، أو حملوا تلك الوظيفة ما لم تحتمل ، فجعلوها نافذة يلجون من خلالها إلى سلب حقوق المرأة ومكانتها ، مما كان سببا لامتعاض المرأة من هذه الكلمة (القوامة) ، بل حدا الأمر بكثير من النساء إلى التمرد على تعاليم الدين الحنيف .

(١) مساواة الرجل بالمرأة وشبهات القوامة في العصر الحديث ، إسماعيل صديق

عثمان - مرجع سابق - ص ٥ .

❖ مجلة الشريعة والقانون ❖ العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ❖ (٥٧)

ومن أجل ذلك ، فإن الشارع الحكيم قد ضبط تلك القوامة ، وجعل لها ضوابط بينها أحسن بيان ، حيث وضع الحقوق التي يجب أن تتوافر للمرأة تجاه الرجل كاملة غير منقوصة ، ووضح كذلك حقوق الرجل التي تطالب بها المرأة قبل الرجل ، وقد تمثل ذلك في واجبات كل من الزوجين تجاه الآخر .

فمقتضى القوامة ، هو قيام الرجل بواجباته تجاه المرأة وأسرته ، ومقتضى القوامة أيضا ، هو قيام المرأة بواجباتها تجاه زوجها .

وعلى هذا ، فإنه يمكن دراسة هذا المبحث وتقسيمه على النحو التالي :

المطلب الأول : أداء الزوج لواجباته نحو المرأة .

المطلب الثاني : أداء الزوجة لواجباتها نحو الرجل .

المطلب الأول

أداء الزوج لواجباته نحو المرأة

إن مقتضى القوامة ، يقتضي قيام الرجل بواجباته تجاه المرأة وأسرته ، من تقديم المهر ابتداء للمرأة ، وتوفير المسكن اللائق بها ، وأداء النفقة الواجبة عليه لزوجته وأسرته ، ومعاشرتها بالمعروف ، والعدل والإنصاف في استخدام هذه الوظيفة الشرعية (القوامة) .

وهذا يستدعي دراسة هذا المطلب في عدة فروع تكون على النحو

التالي :

الفرع الأول

واجب الزوج في دفع المهر

تعريف المهر :

المهر لغة : مأخوذ من مهرت المرأة : قطعت لها مهرا ، فهي ممهورة ، فإذا زوجها رجلا على مهر قلت : أمهرتها^(١) ، وقيل : هو الصداق^(٢) .

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : ما تستحقه المرأة بعقد النكاح والوطء^(٣) ، وعرفه المالكية بأنه : ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها^(٤) ، وعرفه الشافعية بأنه : المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح والوطء^(٥) ، وعرفه الحنابلة بأنه : العوض في النكاح ، سواء سمي في العقد أو فرض بعده

-
- (١) العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، دار مكتبة الهلال ، ج ٤ ، ص ٥٠ .
- (٢) مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ج ١ ، ص ٦٨٢ .
- (٣) حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٤ ، ص ٢٣٠ .
- (٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، مكتبة نزار ، مكة المكرمة ، ج ٢ ، ص ٧٥٠ .
- (٥) روضة الطالبين ، ليحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٩ ، ص ٢٧٤ .

بتراضي الطرفين أو الحاكم ، أو العوض في نحو النكاح ، كوطء الشبهة ووطء الكراهة^(١).

والواقع أن هذه التعريفات قريبة جدا في معناها ، وهي تدل في جملتها على أن المهر أو الصداق هو : ما تستحقه المرأة قبل الرجل بالنكاح مقابل الاستمتاع بها ، سواء سمي في العقد أو لم يسم .

ويدل على مشروعيته قول الله تعالى : { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }^(٢) ، وقوله تعالى : { وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }^(٣) ، والمراد بالأجر هو المهر ، وقوله تعالى : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }^(٤) ، وضح في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران (أثر زعفران) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " مَهْيَمٌ ؟ " (أي ما حالك أو ما شأنك) ، فقال يا رسول الله : تزوجت امرأة ، قال : ما أصدقتها ؟ " ، قال : وزن نواة من ذهب ، قال : " أولم ولو بشاة " ^(٥).

(١) المغني ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ج ٥ ، ص ٤٣٨ .

(٢) سورة النساء : ٤ .

(٣) سورة النساء : ٢٥ .

(٤) سورة النساء : ٢٤ .

(٥) أخرجه البخاري في " البيوع " (٢٠٤٩) ، ومسلم في " النكاح " (١٤٢٧) ، واللفظ لأبي داود في " النكاح " باب قلة المهر (٢١٠٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

كل هذه النصوص تدل على مشروعية المهر، وأنه حق خالص للمرأة، وليس لغيرها حق فيه، فلا يحل للزوج ولا لأوليائها أن يأخذوا منه شيئاً بغير إذنها.

وقد نقل الإجماع على وجوب المهر في النكاح ابن عبد البر، حيث قال: أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز له وطء في النكاح بغير صداق ديناً أو نقداً^(١).

وهذا المهر حق للمرأة أثبتته الشارع لها، توثيقاً لعقد الزواج الذي هو أخطر العقود، وتأكيداً على مكانة المرأة وشرفها، ودليلاً على صدق رغبة الرجل في الارتباط بها، حيث بذل لها المال الذي هو عزيز على النفس، ولا يبذل إلا فيما هو عزيز، كما أنه سبب لديمومة النكاح واستمراره.

يقول الإمام الكاساني^(٢) - رحمه الله - مؤكداً هذا المعنى: إن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما. لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، محمد المغراوي، دار التحف والنقائس الدولية، الطبعة الأولى، ج ١٠، ص ١٦٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٦٠.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٦١)

إلا بالموافقة ، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزواج ، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها ، ولا يكون ذلك إلا بمال له خطر عند الزوج ، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين ، فيعز به إمساكه ، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين ، فيهون إمساكه ، ومتى هانت الزوجة في عين زوجها تلحقها الوحشة، فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح ، ولأن الملك ثابت في جانبها - أي الزوجة - إما في نفسها أو المتعة ، وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان ، فلا بد أن يقابله مال له خطر ، لينجبر الذل من حيث المعنى .

الفرع الثاني

واجب الزوج في الإنفاق

وأثره على القوامة

فبمجرد عقد النكاح وتمكن الزوج من الاستمتاع بالزوجة ، فإن الرجل يكون مسئولاً عن الإنفاق على أسرته ، والبحث عن موارد رزقها من مأكلاً ومشرب وملبس ومسكن ، وهذه النفقة واجبة عليه شرعاً ، باعتبارها سبباً وأثراً من آثار قوامة الرجل على المرأة^(١).

(١) راجع في أسباب ثبوت القوامة الفرع الثاني المتعلق بإنفاق الرجل على المرأة ، من حيث وجوب إنفاق الزوج على زوجته وأسرته ، والأدلة على ذلك ص ٢٩ متناً وهامشاً ، وراجع أيضاً الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس - حفظه الله - في واجبات الزوج تجاه زوجته ، السبت ٩ جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ الموافق ٩ فبراير ٢٠١٩ ، ص ٢ .

ولعلنا نلمس أن هذا الواجب المكلف به الرجل (الإنفاق) مفروض عليه منذ بدء الخليقة، وذلك حين تقرأ قول الله تعالى لآدم - عليه السلام - وهو يغريه بالبقاء في الجنة، وينبهه لوسوسة الشيطان: { فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مَا مَنَّ الْجَنَّةُ فَتَشْقَى }^(١)، أي " فلا يخرجنكما " الشيطان بوسوسته وطاعتكما له " من الجنة " جامعاً بين آدم وحواء في الإخراج من الجنة، " فتشقى " أنت وحدك يا آدم، فأفرده بالكسح والشقاء إشارة إلى مسؤوليات القوامة وتبعاتها، فالرجل راع متخصص في القوامة بما فضله الله من استعداد لتحمل مسؤولياتها والقيام بتكاليفها، والمرأة راعية متخصصة في الأمومة وإعداد البيت بما فضلها الله به من استعداد لتحمل هذه المسؤولية، وما يرتبط بها من تبعات، " فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "^(٢).

فإذا كان الرجل مسؤولاً عن الإنفاق على زوجته وأسرته، فمن العدل والإنصاف أن تكون له القوامة على هذه الأسرة، جرياً على قاعدة: الغنم بالغرم^(٣).

(١) سورة طه: ١١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده (٢٤١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق (٣٥١٦).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٥١، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٣٥، وراجع أيضاً: حقوق الإنسان في الإسلام، دكتور على عبد الواحد وافي - مرجع سابق

امتناع الزوج عن الإنفاق هل يسقط حق القوامة؟

إذا كان حق القوامة قد ثبت للرجل بسبب توليه مهمة الإنفاق على

المرأة، فهل تسقط قوامة الرجل إذا لم ينفق على زوجته؟

هنا يمكن تحرير محل النزاع فيما يلي:

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وكان قادرًا موسرًا، فإنها تأخذ

ماله إن استطاعت، فإن لم تستطع فإن الحاكم يأخذ منه، ولا فسخ هنا،

لتمكنها من تحصيل حقها بيدها إن استطاعت، أو بالحاكم إذا لم تستطع،

وبالتالي فلا يسقط حق القوامة عليها، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١) والمالكية^(٢)

والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

أما إذا كان الزوج معسرًا بالنفقة، فهل تسقط القوامة؟

اختلف أهل العلم في ذلك على رأيين:

ص ١٠٣، وشبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها، دكتور عبد الحميد عيد عوض، - مرجع سابق - ص ٤٤، ٤٥، والقوامة، دكتور مسلم اليوسف - مرجع سابق - ص ٣، ٤.

(١) المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٨٧، ١٨٨.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٢٠٥.

(٣) مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٤٤٢.

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الفكر، بيروت، ج ٨، ص ١٦٤.

الرأي الأول :

أن حق الرجل في القوامة لا يسقط ، لأنه ليس للزوجة الخيار في البقاء مع الزوج أو فسخ عقد النكاح ، بل تبقى على نكاحها ، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١) والشافعية في أحد القولين^(٢).

الرأي الثاني :

أن حق الزوج في القوامة يسقط ، لأن الزوجة لها الخيار في البقاء مع الزوج ، أو فسخ النكاح ، وهو رأي المالكية^(٣) والشافعية في القول الثاني^(٤) والحنابلة^(٥).

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على عدم سقوط حق القوامة بإعسار الزوج بما يلي :

أولاً : بقول الله تعالى : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ }^(٦).

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (المسماة بحاشية ابن عابدين) ، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٨ هـ ، ج ٣ ، ص ٥٩١ .

(٢) مغني المحتاج - المرجع السابق - ، ج ٣ ، ص ٤٤٢ .

(٣) التاج والإكليل - المرجع السابق - ج ٤ ، ص ١٩٤ .

(٤) مغني المحتاج - المرجع السابق - ج ٣ ، ص ٤٤٢ .

(٥) المغني لابن قدامة - المرجع السابق - ج ٨ ، ص ١٦٧ ، والمبدع في شرح

المقنع لابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ج ٨ ، ص ٢٠٨ .

(٦) سورة البقرة : ٢٨٠ .

وجه الاستدلال: فقد أفادت الآية أن المعسر منظر إلى ميسرة، ولو أجلته في ذلك لم يكن للزوجة أن تطالبه بالفرقة، بل يجب أن تصبر عليه، وبالتالي فلا يسقط حق القوامة للرجل عليها، ومن أجل ذلك نص بعض العلماء بقوله: ومن أعسر بنفقة امرأة لم يفرق بينهما، ويقال لها استديني عليه^(١).

ثانياً: قول الله عز وجل: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }^(٢).

وجه الاستدلال:

أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق، فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة^(٣)، وبالتالي فلا يفسخ النكاح بإعسار الزوج، ولا تسقط القوامة بسبب هذا الإعسار.

ثالثاً: أن في الفسخ لعدم الإنفاق إبطال النكاح، وفي إبطال النكاح إبطال لحق الزوجية بالكلية، وفي إلزام المرأة بالانتظار والصبر مع وصول حقها إليها عن طريق استدانة نفقتها، لا يترتب عليه سوى تأخير استيفاء

(١) الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين المرغيناني، ج٣، ص ٤١ .

(٢) سورة الطلاق: ٧ .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج٣، ص ٥٤ .

حقها في نفقة منه ، وإذا دار الأمر بين إبطال حق الزوجة بالكلية وبين تأخير استيفاء حقها ، كان تأخير حقها أولى^(١) .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على سقوط حق القوامة بإعسار الزوج بما يلي :

أولاً : استدلووا من الكتاب بما يلي :

١ - قول الله تعالى : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }^(٢) .

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : (... وقد فهم العلماء من

قوله تعالى : " وبما أنفقوا من أموالهم " أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن

قواما عليها ، وإذا لم يكن قواما عليها ، كان لها فسخ العقد ، لزوال

المقصود الذي شرع لأجله النكاح^(٣) .

وأجيب عن ذلك : بأنه لا حجة في الآية ، لأن فيها إثبات القوامة بسبب

النفقة ، لا إيجاب النفقة بسبب القوامة^(٤) .

٢ - قوله تعالى : { فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }^(٥) .

(١) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ، ج ٤ ، ص

٣٩١ ، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، دكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة

الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ج ٨ ، ص ٤٧٣ .

(٢) سورة النساء : ٣٤ .

(٣) تفسير القرطبي - مرجع سابق - ج ٥ ، ص ١٦٩ .

(٤) بدائع الصنائع - مرجع سابق - ج ٤ ، ص ١٦ .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٩ .

فألله تعالى خير المعسر بين أحد شيئين : إما إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، وترك الإنفاق ليس بمعروف ، فمتى عجز عنه تعين عليه التسريح^(١).

وأجيب عن ذلك : بأن العاجز عن نفقة امرأته يمسكها بمعروف إذا لم يكلف بالإنفاق في هذه الحال ، فمن غير الجائز أن يقال إن المعسر غير ممسك بالمعروف ، ولو كان العاجز عن النفقة غير ممسك بمعروف لوجب أن يكون فقراء الصحابة الذين عجزوا عن النفقة على أنفسهم فضلا عن نساءهم غير ممسكين بمعروف ، وهذا خلف من القول^(٢) ، وبالتالي فلا دليل فيه على سقوط حق القوامة بإعسار الزوج .

ثانياً : استدلووا من السنة بما يلي :

١- ما روي عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . قال : يفرق بينهما . قال أبو الزناد : سنة . قال سعيد : سنة . قال الشافعي : والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) أحكام القرآن للجصاص ، مرجع سابق - ج ٢ ، ص ٩٨ ، والمغني - مرجع سابق - ج ٨ ، ص ١٦٣ .

(٢) أحكام القرآن - المرجع السابق - ج ٢ ، ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ (١٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ، ج ٧ ، ص ٤٦٩ (١٥٤٨٥) ، وسعيد بن منصور في سننه ، ج ٢ ، ص ٨٢ (٢٠٢٢) . وقال ابن القيم : غايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب . زاد المعاد ، ج ٥ ، ص ٥١٢ .

وأجيب عنه : بأن المروي عن سعيد بن المسيب في قوله : إنه سنة ، لعله لا يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت عنه إطلاق مثل ذلك غير مرید به ذلك^(١) .

٢- ما روي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى أمراء الجند في رجال غابوا عن نسائهم ، يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا^(٢) .

وأجيب عنه : بأنهم كانوا عاجزين عن المهر والنفقة ، فإن نفقة عيال من هو من الجند من بيت مال المسلمين ، والإمام هو الذي يوصل ذلك إليهم ، ولكنه خاف عليهن الفتنة لطول غيبة أزواجهن وأمرهم أن يبعثوا إليهن بما يطيب قلوبهن^(٣) .

ثالثاً : استدلووا بالعقول فقالوا : أنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطاء ، والضرر فيه أقل ، لأنه إنما فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه ، فلأن يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى^(٤) .

وأجيب عنه : بأن غاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة ، وقد أعسر بها الزوج ، فكانت المرأة مأمورة بالانتظار بالنص ، بخلاف الوطاء ، فإنه ليس ديناً في

(١) فتح القدير ، ج٤ ، ص ٣٩١ .

(٢) رواه الشافعي في مسنده ، ج١ ، ص ٢٦٧ ، والبيهقي في سننه ، ج٧ ، ص ٤٦٩ (١٥٤٨٤) .

(٣) المبسوط - مرجع سابق - ج٤ ، ص ٩١ .

(٤) المغني لابن قدامة - مرجع سابق - ج٨ ، ص ١٦٣ .

الذمة ، فلا يصح تأخيرها ، وبالتالي جاز الفسخ في حالة العجز عن الوطاء ولم يجز في حالة الإعسار بالنفقة .

الرأي الراجح :

يبدو لي من عرض آراء الفقهاء في مسألة الفسخ لإعسار الزوج بالنفقة ، أنها مسألة اجتهادية ، ليس فيها دليل قطعي ينبغي الرجوع إليه والأخذ به ، ومن أجل ذلك ، فإنه يجب الأخذ بالرأي الأنسب والأقرب للحكمة التي من أجلها قامت الحياة الزوجية^(١) ، ومن هنا فإنني أرجح رأي الحنفية ومن معهم في أنه ليس للزوجة فسخ النكاح في حالة إعسار الزوج بالنفقة ، وبالتالي فلا يسقط حق القوامة للزوج عليها ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : إن التفريق يؤدي إلى كثرة الطلاق ، حتى ولو لم يعده بعض الفقهاء طلاقاً ، إلا أنه قد يحدث بسببه من النزاع ما يؤدي إلى الكراهية بين الزوجين وبين الأسر ، ومن ثم يؤدي إلى الطلاق في المستقبل ، وهذا ليس لصالح المرأة ولا لصالح المجتمع ككل ، ولا سيما وأن عدد النساء يفوق عدد الرجال .

ثانياً : إن في التفريق ضرراً كبيراً على الأبناء ، ففي صبر المرأة على إعسار الزوج محافظة على الأبناء وصيانة لهم من التشرذم والضياع ، هذا فضلاً عن أن الزوجة إذا صبرت على إعسار زوجها يكون لها من الأجر والثواب ما الله به عليم .

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، لعبد الكريم زيدان - مرجع سابق - ج ٨ ، ص ٤٥٧ .

ثالثاً : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم الموسر والمعسر ، بل كان معسروهم أضعاف موسريهم ، فما مكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها ، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها ، فإن شاءت صبرت ، وإن شاءت فسخت ، وهو يشرع الأحكام عن الله بأمره ، فهب أن الزوجات تركن حقهن ، أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها ؟ وهؤلاء نساؤه صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين ، يطالبنه بالنفقة حتى أغضبته ، وحلف ألا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن^(١) ، فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك ، ولو من امرأة واحدة ، وقد رفع إليه ما ضرورته أقل من ضرورة فقد النفقة^(٢)

الفرع الثالث

واجب الزوج في إحسان العشرة

وأثره على القوامة

من الواجب على الزوج أن يحسن عشرة زوجته ، بحيث تكون مصاحبته لها بالمعروف ، أي : بحسب ما تعرفه بطبعها ، ومخالطته إياها بما تألفه من سجيتها ، وهذا مشروط بما لا يستنكر من ذلك شرعاً ، بمعنى ألا تخرج عشرة زوجته عن حدود العرف والمروءة ، لأن مراعاة عرف

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخير امرأته ، ج ٢ ، ص ١١٠٤ (١٤٧٨) .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم ، ج ٥ ، ص ٥١٩ .

الناس وعاداتهم ، مقيد بعدم مخالفة الأحكام والأخلاق التي يدعو الشرع إليها ، والآداب التي يحث عليها^(١) .

ومما يدل على وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف والإحسان إليها ما

يلي :

١- قول الله تعالى : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا }^(٢) . فالأمر في الآية (وعاشروهن بالمعروف) يفيد الوجوب ويتأكد هذا الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم : " استوصوا بالنساء خيراً"^(٣) ، قال المباركفوري : " الاستيحاء : قبول الوصية ، والمعنى : " أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن"^(٤) .

وقد أكد الإسلام على حسن معاشرة الزوج لزوجته ، وحث على مصاحبته بالمعروف ، وجعل خيار المسلمين خيارهم لنسائهم ، لأن الأهل هم أحق من غيرهم بحسن الخلق والبشر والمداعبة والتلطف والتوسع في النفقة، وغيرها من وجوه حسن المعاشرة ، وقد جاء ذلك

(١) راجع : في واجبات الزوج تجاه زوجته ، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد على فركوس ، عدد السبت ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ الموافق ٩ فبراير ٢٠١٩ م ، ص ٢ .

(٢) سورة النساء : ١٩ .

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله وسلامه عليه وذريته (٣٣٣١) ، ومسلم في " الرضاع " (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة الأحوذى للمباركفوري ، ج ٤ ، ص ٣٢٦ .

في قوله صلى الله عليه وسلم : " خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي " (١) ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخيركم خيركم لنسائهم " (٢) .

٢- قوله تعالى " { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } " (٣) .

يقول ابن قدامة : وقال بعض أهل العلم : التماثل ها هنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ، ولا يطله به ، ولا يظهر الكراهة ، بل يبشر وطلاقة ، ولا يتبعه أذى ولا منة ... وهذا من المعروف ، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه ، والرفق به واحتمال أذاه (٤) .

(١) أخرجه الترمذي في " المناقب " باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (٣٨٩٥) ، وابن ماجة في " النكاح " باب حسن معاشره النساء من حديث ابن عباس رضي الله عنه (١٩٧٧) ، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (٢٨٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في " الرضاع " باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢) ، وأخرج أوله أبو داود في " السنة " باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤٦٨٢) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤) .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) المغني ج ٧ ، ص ٢٢٣ .

أثر إساءة العشرة على القوامة :

إذا أساء الزوج عشرة زوجته ، أو نشر عليها^(١)، فللمرأة الخيار بين البقاء

معه أو الفسخ ، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة^(٢)

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : قول الله تعالى : { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ

الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }^(٣).

يقول الإمام القرطبي : قال علماؤنا : وفي هذا أن أنواع الصلح كلها

مباحة في هذه النازلة ، بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي ، أو أن تعطي هي

على أن يؤثر الزوج ، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة ، أو يقع الصلح على

الصبر والأثرة من غير عطاء ، فهذا كله مباح^(٤).

(١) قال الجصاص : قيل في معنى النشوز أنه الترفع عليها لبغضه إياها ، مأخوذ من

نشز الأرض ، وهي المرتفعة . وقوله : " أو إعراضاً " يعني لموجدة أو أثره فأباح الله

لهما الصلح . أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، ويقول القرطبي : قال النحاس : الفرق

بين النشوز والإعراض ، أن النشوز التباعد ، والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها ،

تفسير ، ج ٣ ، ص ١٩٧٣ .

(٢) راجع المبسوط للسرخسي ، ج ٥ ، ص ٢٢٠ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ،

ص ٣٣٣ ، والمدونة الكبرى ، ج ٥ ، ص ٣٣٥ ، والحاوي الكبير للماوردي ، ج ٩ ، ص

٥٩٥ ، والمهذب للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٧٠ ، والكافي لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٣٨ .

(٣) سورة النساء : ١٢٨ .

(٤) تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ١٩٧٥ .

ثم يقول : في هذه الآية من الفقه الرد على الرُّعْن الجاهل الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة و أسنّت لا ينبغي أن يتبدل بها . قال ابن أبي مليكة: إن سودة بنت زمعة لما أسنّت أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلقها ، فأثرت الكون معه ، فقالت له : أمسكني واجعل يومي لعائشة ، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وماتت وهي من أزواجه^(١).

ثانياً : استدلوا من السنة بما يلي :

١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الآيات ، قالت : " هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري ، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي"^(٢).

قال ابن كثير : وكذا فسرها ابن عباس ، وعبيدة السلماني ، ومجاهد بن جبير ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعطية العوفي ، ومكحول ، والحسن ، والحكم بن عتبة ، وقتادة ، وغير واحد من السلف والأئمة ، ولا أعلم في ذلك خلافاً أن المراد بهذه الآية هذا ، والله أعلم^(٣).

(١) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٩٧٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً " ج ٥ ، ص ١٩٩٨ (٤٩١٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب التفسير ، ج ٤ ، ص ٢٣١٦ (٣٠٢١) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٥٦٤ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٧٥)

٢ - ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: " أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، تبغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(١).

٣ - ما رواه مالك في الموطأ عن رافع بن خديج: " أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري ، فكانت عنده حتى كبرت ، فتزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق ، فطلقها واحدة ثم راجعها ، ثم عاد فأثر الشابة ، فناشدته الطلاق ، فقال : ما شئت إنما بقيت واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت فارقتك ، قالت بل أستقر على الأثرة ، فأمسكها على ذلك ، ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة"^(٢).

وبعد هذا الذي ذهب إليه الفقهاء وأدلتهم ، يظهر لي - والله أعلم - أنه عند إساءة العشرة تكون المرأة بالخيار بين البقاء أو الفسخ ، وهو أولى من الرضا بالبقاء مع إسقاط حق القوامة ، حفاظاً على كيان الأسرة .

الفرع الرابع

العدل والإنصاف في استعمال حق القوامة

إن قوامة الرجل على المرأة إنما هي وظيفة شرعية جعلها الشارع الحكيم للرجل ، ومن ثم فإن على الرجل عند مباشرة تلك الوظيفة ، مراعاة

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها ، ج ٢ ، ص ٩١٦ (٢٤٥٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، ج ٢ ، ص ٥٤٨ - ٥٤٩ (١١٤٥) .

النصوص الشرعية ، بأن يكون عادلاً في تعامله مع زوجته ، منصفاً في معاشرته لها ، مراعيها حقوقها وواجباتها نحوه .

ومما يؤسف له أن كثيراً من الرجال يفهمون خطأ أن القوامة سيف مسلط على رقبة المرأة ، ووسيلة لقهرها وجبرها ، وكأنه لا يحفظ من القرآن الكريم إلا آية القوامة ، ولا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى الأحاديث التي تبين حق الزوج على زوجته ، وينسى بعد ذلك أو يتناسى الآيات والأحاديث التي تحذر الأزواج من ظلم أزواجهم ، وكذلك التي تبين حرمة الاعتداء على النساء وسوء معاملتهن ، وهذا مما يجعل الكثير من أعداء الإسلام يتمسكون بمثل هذه القضايا والتعاملات الشاذة ، لتشويه صورة المسلمين والإسلام^(١) .

ومن أجل ذلك ، فإن الشارع الحكيم عندما أعطى القوامة للرجل على المرأة أمره بالعدل في هذه الوظيفة ، وألزمه تبعات تحفظ للمرأة حقوقها ، وتعلي شأنها ، وترفع قدرها ومكانتها ، وهو بهذا لم يجعل الرجل قيماً على المرأة من أجل استعراض العضلات ، وممارسة القهر والظلم لها ، وإنما كان قيماً لما وهبه الله من الإمكانيات التي تؤهله لقيادة هذه المؤسسة ، بما منح من عزم وحزم ، وبُعد في النظر ، وقوة في التفكير ، وحكمة في التعامل ، فكان

(١) القوامة الزوجية - أسبابها وضوابطها ومقتضاها -، دكتور محمد بن سعد المقرن -

مرجع سابق - ص ١٠ .

﴿مجلة الشريعة والقانون﴾ العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ﴿٧٧﴾

الأجدر بهذه الوظيفة، شريطة أن يتعد عن كل ظلم واستبداد^(١)، ففي الحديث القدسي يقول الله - تبارك وتعالى - : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"^(٢).

فالقوامة إذا مسئولية وليست وسيلة للتسلط والقهر والإذلال ، فمن فهمها على غير معناها ، فإنه يخرجها عن غرضها الذي شرعت لأجله .

يقول الإمام الزمخشري : " إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل

الله تعالى بعضهم، وهم الرجال ، على بعض، وهن النساء ، وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر^(٣).

فليعلم كل عاقل أن الله عزيز لا يحب أن يستذل رجل أي امرأة هي مخلوق لله ، والله حكيم قادر على أن يقتص للمرأة لو فهم الرجل أن درجته فوق المرأة ، أو فهمت المرأة أن وجودها مع الرجل هي منة منها عليه ، فلا استدلال في شأن الزواج ، لأن الزواج أساسه المودة والرحمة ، قال تعالى :
{ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً }^(٤).

(١) قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير ، جمعه صالح الكريبي - مرجع سابق - ص ٤٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم ، ج ٤ ، ص ١٩٩٤ (٢٥٧٧) .

(٣) الكشاف ، ج ١ ، ص ٥٢٤ .

(٤) سورة الروم : من الآية ٢١ .

(٧٨)

القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : " فاتقوا الله في النساء فإنكم

أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... " (١).

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ج ٢ ، ص ١٨٢ (١٩٠٥) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب المناسك ، الخطبة على الناقة بعرفة ، ج ٤ ، ص ١٥٥ (٣٩٨٧) .

المطلب الثاني

أداء الزوجة لواجباتها نحو الرجل

تمهيد :

كما أوجبت القوامة قيام الرجل بواجباته نحو المرأة ، فإنها أوجبت كذلك على المرأة ضرورة قيامها بالواجبات الملقاة على عاتقها نحو الرجل وأسرتة ، كوجوب طاعتها لزوجها ، ووجوب القرار في البيت ، واستئذان الرجل في الخروج منه ، وكذلك استئذانه في إدخال غيره منزله ، إلى غير ذلك من الأمور التي يجب على الزوجة أن تلتزم بها تجاه زوجها .

وهذا يستلزم دراسة هذه الواجبات في الفروع التالية :

الفرع الأول

واجب الزوجة في طاعة زوجها بالمعروف

إن مما عمت به البلوى نتيجة تغير الأزمان ، وتداخل الثقافات ، وكثرة المجادلات ، أن أعداء الإسلام يحاولون تشويه الإسلام بطرق متنوعة ، فأصبحوا يزينون للمرأة عصيان زوجها باسم المدنية والحرية والتحضر ، وهم غافلون في ذلك عن أن الشارع الحكيم جاء بما يصلح حياة الطرفين ، وأن طاعة الزوجة لزوجها هي في الحقيقة تعاون بين الزوجين ، وتهيئة لبناء اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، فإن كانت هذه اللبنة صالحة كان المجتمع

صالحا ، فأى مؤسسة في هذه الحياة لابد لها من قائد واحد يملك القرار فيها ، ولا يستقيم حال الأسرة إلا بزواج يعطى هذه القيادة ويكون مطاعاً^(١) .
وعليه ، فقد أوجب الشارع طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية الله ،
وأن يكون ذلك وفق الضوابط الشرعية .

وقد استدل العلماء على وجوب طاعة الزوجة لزوجها بما يلي :

أولاً : استدلوها من الكتاب :

١- قوله تعالى : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }^(٢) .

فقد أفادت الآية لزوم طاعته ، لأن وصفه بالقيام عليها يقتضي ذلك ، كما دلت على أن الزوج يقوم بتدبير المرأة وتأديبها ، وإمساكها في بيتها ، ومنعها من الخروج إلا بإذنه ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم يكن معصية^(٣) .

٢- قوله تعالى : { فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ

اللَّهُ }^(٤) .

(١) راجع في هذا المعنى : أحكام الأسرة في الإسلام ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص ٣٢٩ ، وقوامة الرجال على النساء في كتب التفسير - دراسة تحليلية تطبيقية على المجتمع القطري - دكتور جمعة صالح الكربي - مرجع سابق - ص ٤٧ ، والقوامة الزوجية - أسبابها وضوابطها ومقتضاها - دكتور محمد بن سعد المقرن - مرجع سابق - ص ١١ .

(٢) سورة النساء : من الآية : ٣٤ .

(٣) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ١٧٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٤) سورة النساء : من الآية : ٣٤ .

قال ابن عباس : " قانتات " يعني مطيعات لأزواجهن^(١). وقال القرطبي : هذا كله خير ، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج^(٢).

٣- قوله تعالى : { فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا }^(٣).

فقد أفادت الآية أنه إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها ، مما أباحه الله له منها ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها^(٤)، فدل ذلك على أن التأديب كان لترك الطاعة ، وهذا يلزم منه وجوب طاعة الأزواج^(٥).

وقوله : { إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا }^(٦) فيه تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب ، فإن الله هو العلي الكبير وليهن ، وهو متقم ممن ظلمهن وبغى عليهن^(٧).

(١) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٩٢ .

(٢) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ١٧٠ .

(٣) سورة النساء : من الآية : ٣٤ .

(٤) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٩٣ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

(٦) سورة النساء : من الآية : ٣٤ .

(٧) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٩٣ .

ثانياً : استدلووا من السنة بما يلي :

١ - ما روي عن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت " (١).

٢- ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير ؟ قال : الذي تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله " (٢).

٣- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة ماتت وزجها عنها راض دخلت الجنة " (٣).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ، ج ٣ ، ص ١٩٩ (١٦٦١) ، وصححه ابن حبان في كتاب النكاح ، باب معاشره الزوجين ، وذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله ، ج ٩ ، ص ٤٧١ (٤١٦٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده ، ج ٢ ، ص ٢٥١ (٧٤١٥) ، والنسائي في السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٣١٠ (٨٩٦١) ، والحاكم في المستدرک ، ج ٢ ، ص ١٧٥ (٢٦٨٣) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي (التلخيص الحبير ، ج ٢ ، ص ١٧٥) .

(٣) سنن الترمذي ، أبواب الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، ج ٣ ، ص ٤٥٨ ، (١١٦١) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، ج ١ ، ص ٥٩٥ ، (١٨٥٤) .

فقد أفادت هذه الأحاديث أن المرأة المؤمنة الصالحة تكون مطيعة لزوجها، وأن طاعتها تكون عن إرادة ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإجبار وإرغام، كما أن في هذه الأحاديث الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج، وطلب مرضاته، وأنها موجبة للجنة^(١).

هذا، ومما ينبغي التأكيد عليه، أن طاعة الزوجة لزوجها يكون في حدود المعروف والمشروع، أما إذا خالف الزوج في طلبه أحكام الشرع، فلا طاعة له عليها، لعموم الأمر بالطاعة ما لم تكن معصية، يدل على ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"^(٢).

هل خدمة المرأة لزوجها واجبة؟

إذا كانت طاعة المرأة لزوجها قد أقرها الشارع الحكيم، والزوجة الصالحة هي التي استجابت لذلك الأمر، فنالت رضا الله ورضا زوجها، فإنه يتفرع على هذا أن المرأة هل تكلف بخدمة زوجها باعتبارها نوعاً من أنواع الطاعة أم لا؟

للإجابة عن هذا السؤال اختلفت كلمة الفقهاء على النحو التالي:

- (١) القوامه وأحكامها الفقهية، دكتورة وفاء السويلم - مرجع سابق - ص ٤٧.
- (٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ج ٦، ص ٢٦٤٩ (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، ج ٣، ص ١٤٦٩ (١٨٤٠).

الحنفية: يرون أن خدمة المرأة لزوجها ليست واجبة ، بل أوجبوا على الزوج أن يوفر لزوجته من يخدمها ، قال في فتح القدير : " إذا كان لها خادم يفرض لها ، لأنها لم تكثف بخدمة نفسها ، يفرض لها ولو كان معسراً"^(١) .

وقال في موضع آخر : " يفرض على الزوج النفقة إذا كان موسراً ونفقة خادمها ، المراد بيان نفقة الخادم كما ذكر المؤلف"^(٢) .

أما المالكية : فنظروا إلي المسألة من ناحيتين :

الأولى : حال المرأة :

فقد فرقوا بين التي من أهل الإخدام ومن ليست كذلك ، فمن كانت من أهل الإخدام ، فهي معفاة من خدمة البيت ، ويلزم الرجل أن يوفر لها من يخدمها ، أما من لم تكن من أهل الإخدام ، فعليها خدمة البيت .

الثانية : حال الزوج من حيث العسر واليسر :

قال في مواهب الجليل : " وعليه إخدامها إن كانت ممن لا تخدم لحالها وغني زوجها ، وإن لم تكن ذات شرف ، ولا في صداقتها ثمن خادم ، فعليها الخدمة الباطنة من العجن والكنس والطبخ والفرش ... وقال في موضع آخر : يكلف إخدامها إذا اتسعت حاله لذلك ، ولا يلزم المعسر الإخدام"^(٣) .

ويري الشافعية ما يراه المالكية ، إلا أنهم لم يراعوا حال الزوج المادية يسراً وعسراً ، قال في زاد المحتاج : " وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها

(١) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٣٢٩ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

إخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة ، أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة ، وسواء في هذا مو سر ومعسر^(١) .

أما الحنابلة : فيرون أن خدمة المرأة لزوجها ليست واجبة ، ولكنها مستحبة من باب العرف والإحسان .

قال في المغني : " خدمة المرأة لزوجها ليست واجبة ، نص على ذلك الإمام أحمد ، قال ابن قدامة : ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه ، أما ما تقوم به من خدمة ، فهو من باب المعروف والإحسان ، وما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب^(٢) .

الرأي الراجح :

وإنني أرى أن مذهب المالكية هو الراجح ، حيث يرون أن خدمة الزوجة ليست واجبة عليها تجاه زوجها إذا كانت من أهل الإخدام ، وكان الزوج مو سرًا ، أما إذا لم تكن الزوجة من أهل الإخدام ، أو كان الزوج معسرًا فإنه يجب عليها الخدمة .

وقد رجحت هذا الرأي لما يلي :

١ - أن خدمة الزوجة لزوجها نوع من طاعتها له ، وقد أمر الله عز وجل الزوجة بطاعتها لزوجها ، فوجب خدمتها له .

(١) زاد المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٣ ، ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٣٣ .

٢- أن كثيراً من الأزواج في ظل هذه الظروف الاقتصادية القاسية لا يجد من النفقة إلا ما يسد به رمق نفسه وزوجته وأولاده .

٣- ما روى عن أنس بن مالك رض الله عنه : أن بلالا بطأ عن صلاة الصبح ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ما حبسك ؟ " ، فقال مررت بفاطمة وهي تطحن والصبى يبكي ، فقلت لها : إن شئت كفيتك الرحى وكفيتني الصبي ، وإن شئت كفيتك الصبي وكفيتني الرحى ، فقالت : أنا أرفق بابني منك ، فذاك حبسني ، قال : " فرحمها رحمك الله " (١).

ولعل في هذا ما يواسبى قلوب كثير من النساء إذا عرفن أن نساء الصحابة - رضوان الله عليهم - وهن من خير القرون كن يخدمن أزواجهن ويقمن بشئونهن ، بل كن يرين ذلك من العبادة التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال في الحديث : " إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت " (٢) ، فكان من الأنسب الأخذ بهذا الرأي .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٢٠٦٦) ، قال أحمد : حدثنا عبد الصمد أخبرنا عمار يعني أبا هاشم صاحب الزعفراني عن أنس بن مالك رض الله عنه أن بلالاً ... الحديث ، قال محقق السند : إسناده ضعيف لانقطاعه ، لأن عماراً لم يدرك أنسا ، وهذا الحديث مما تفرد به الإمام أحمد .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

الفرع الثاني

وجوب قرار الزوجة في البيت وعدم خروجها منه إلا بإذنه

مما لا شك فيه أن من حقوق الزوج على زوجته قرارها في بيته وعدم خروجها منه إلا بإذنه ، ما لم تكن هناك ضرورة شرعية تبيح ذلك ، وقرارها في بيتها ليس فيه استعباداً لها أو كبتاً لحريتها ، بل هو تشريف لها ومنع لابتذالها^(١)، وذلك عملاً بقول الله تعالى : { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ }^(٢)، فالبيت هو المكان الطبيعي الفطري للمرأة ، فالأصل ألا تخرج المرأة إطلاقاً من البيت ، إلا إذا كانت هناك ضرورة شرعية تقتضي ذلك ، والضرورة تقدر بقدرها ، وليس أدل على ذلك من قول ابنتي شعيب عليه السلام فيما حكاه القرآن الكريم : { قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ }^(٣).

كذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين الحكمة من قرار المرأة في بيتها ، أنها تراعي أبناءها ، وتحوطهم بعنايتها ، وتقوم على تنظيم بيتها بما يكفل السعادة لأفراد أسرتها ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"^(٤).

(١) في هذا المعنى : القوامه الزوجية ، أسبابها ، ضوابطها ، مقتضاها ، دكتور محمد بن سعد المقرن ، شبكة صيد الفوائد زاد كل مسلم - مرجع سابق - ص ١١ .

(٢) سورة الأحزاب : من الآية ٣٣ .

(٣) سورة القصص : من الآية ٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتابه العتق ، باب العبد راع في مال سيده ، حديث رقم ٢٤١٩ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، حديث رقم ٣٥١٦ .

وإذا كانت قوامة الرجل على المرأة في الأصل تقتضي قرار المرأة في البيت وعدم الخروج منه إلا بإذنه ، فإنه لا ريب أن خروج المرأة المنوط بها رعاية الأبناء ، والقيام على شؤون الأسرة يحتاج إلي ضوابط ، بحيث لا تمس الأسرة بأذى ، من أجل ذلك تحتاج في هذا الخروج إلى إذن الزوج ، بحيث يحرم الخروج بغير إذنه ، وهو ما صرح به الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، وهو ظاهر قول الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) .

واستثنى الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) ، والشافعية^(٧) خروجها لعذر ، كزيارة أبويها أو المطالبة بحق لها عند القاضي ، واشترط المالكية^(٨) أن تكون مأمونة لا يخشي عليها الفساد ، فإن كان بخلاف ذلك لم تخرج .
وإذا كان الحنابلة ذهبوا إلى أن للزوج منع زوجته من عيادة والديها وزيارتهم ، إلا أنه لا ينبغي له ذلك ، لما فيه من قطيعة لهما ، وحملا

(١) مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٣٧ ، ٢٥٢ .

(٢) المغني ، ج ٧ ، ص ٢٢٤ .

(٣) الدر المختار ، ج ٣ ، ص ١٤٥ .

(٤) الكافي ، ج ١ ، ص ٢٥٧ .

(٥) الدر المختار ، ج ٣ ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٦) مواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ١٨٦ .

(٧) مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٣٧ .

(٨) الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٥١٢ ، ومواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ١٨٦ .

لزوجته على مخالفتها أمر الله تعالى في معاشرتها والديها بالمعروف ، وليس هذا من المعاشره بالمعروف^(١) .

وقد استدلل العلماء على حق الزوج في المنع من الخروج بما يلي :
أولاً : ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه " أن رجلاً خرج وأمر امرأته ألا تخرج من بيتها ، وكان أبوها في أسفل الدار ، وكانت في أعلاها ، فمرض أبوها ، فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال ، أطيعي زوجك ، فمات أبوها ، فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أطيعي زوجك . فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها"^(٢) .

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث ضعيف ، فقد قال فيه الإمام الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عصة بن المتوكل ، وهو ضعيف^(٣) ، ومعلوم أن الضعيف لا تقوم به حجة .

الثاني : أنه يتنافى مع أحكام وآداب الشريعة في البر بالوالدين ، ورعايتهما والقيام بحقوقهما ، ولا سيما عند الكبر والمرض .

(١) المغني ، ج ٧ ، ص ٢٢٤ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، ج ٧ ، ص ٣٣٢ ، (٧٦٤٨) .

(٣) مجمع الزوائد ، ج ٤ ، ص ٣١٣ .

ثانياً : ما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " (١).

فقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم الأزواج بعدم منع النساء من الخروج إلي المساجد ، مما يدل بمفهومه على أن لهم حق منعهم في غير المساجد (٢).

ويعترض على هذا الاستدلال : بأن هذا تخصيص الحكم باللقب ، ومفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين .

ويجاب عنه : بأن منع الرجال للنساء من الخروج مشهور معتاد ، وقد أقروا عليه ، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز ، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم ، فيبقى ما عداه على المنع ، وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذاً من تقييد الحكم بالمسجد فقط (٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ، (٨٥٨) ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إل المساجد ، ج ١ ، ص ٣٢٧ ، (٤٤٢) .

(٢) قال ابن دقيق العيد : وقيل إن في الحديث دليلاً على أن للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه ، وهذا إن أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد ، فإن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ١ ، ص ١٦٩ .

(٣) راجع في هذا الاعتراض والجواب عنه : إحكام الأحكام - المرجع السابق - ، ج ١ ، ص ١٦٩ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩١)

ثالثاً: كذلك فإنه يستدل على منع المرأة من الخروج ، ما تقتضيه مصلحة الأسرة ورعايتها من بقاء الزوجة ، وتقليل خروجها إلا فيما يأذن فيه الزوج ، ويكون فيه مصلحة ظاهرة أو حاجة ، ويؤمن فيه من فساد المرأة أو تعرضها للأذى^(١).

هذا ومما لاشك فيه أن الإذن بالخروج يعود إلى الزوج ، لما سبق من الأدلة التي تؤكد هذا الحق ، ولحاجة الأسرة إلى نظام تقوم عليه ، بشرط أن يكون متوافقاً مع قواعد الشرع العامة في هذا الأمر ، وبما لا يكون فيه ضرر على الزوجة ، كأن يمتنع من الإنفاق عليها ، ثم يمنعها بعد ذلك من الخروج لأجل التكسب ، أو يمنعها تعنتاً ، أو يمنعها كي تبر والديها وتحسن إليهما ، ونحو ذلك ، فلا ينبغي له ذلك المنع ، لأن هذا ليس من حسن العشرة في شيء .

(١) القوامة وأحكامها الفقهية ، دكتورة وفاء السويلم - مرجع سابق - ص ٤٠٥ -

الفرع الثالث

وجوب استئذان الزوج في إدخال غيره منزله

لعل من أهم الحقوق التي ترتبها القوامة على المرأة، ألا تأذن لأحد غيره أن يدخل بيته إلا بإذنه، وهو ما اتفق عليه أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واشترط الإذن هنا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج به، فإن علمت رضا الزوج به، جاز لها أن تدخله بلا إذن^(٥).

وقد استدلووا على ذلك بما يلي :

أولاً : ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل :
 "... فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ..."^(٦).

(١) الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ج٤، ص٤٣٢.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج٧، ص٤٦٧.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٥، ص١٨٦.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص١٨٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٧، ص١١٥.

(٦) الحديث رواه سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج٣، ص٤٦٧، (١١٦٣)،

وجه الدلالة: أن إدخال الزوجة أحداً بغير إذن زوجها ، ولا سيما إذا كان يكرهه يوجب سوء الظن ، ويبعث على الغيرة التي هي سبب من أسباب القطيعة^(١)، وبالتالي فلا يجوز لها أن تفعل هذا.

ثانياً: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه"^(٢).

وجه الدلالة:

وقد دل هذا الحديث بصراحة ووضوح على وجوب استئذان الزوجة زوجها ، وأنه لا يحل لها أن تدخل أحداً بيته بغير إذنه ورضاه .

يقول ابن حجر: وهذا القيد - وهو شاهد - لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع ، لدلالة الأحاديث الواردة في نهْي من غاب عنها زوجها عن إدخال غيره بيته . ويحتمل أن يكون له مفهوم ،

وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، ج ١ ، حديث رقم (٩٢٤).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٢٠ ، ص ١٨٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها ، ج ٥ ، حديث رقم (٤٨٩٩) . وزاد مسلم بلفظ: " وهو شاهد إلا بإذنه " . صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد ، ج ٢ ، ص ٧١١ ، حديث رقم (١٠٢٦) .

وذلك أنه إذا حضر الزوج تيسر استئذانه ، وإذا غاب تعذر ، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره^(١).

استئذان الزوج في صيام التطوع :

كذلك فإن أهل العلم قد اتفقوا على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها^(٢)، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"^(٣).

وهذا إنما شرع لعظم حق الزوج على زوجته ، لأن حق الزوج فرض ، فلا يجوز تركه لنفل ، والأفضل للزوج أن يأذن لزوجته بالصوم ، لما فيه من إعانتها على الطاعة ، ويكون بذلك مأجوراً ، وإن لم يكن للزوج حاجة لزوجته في النهار، فإنه يكره له منعها من الصيام^(٤).

وبعد هذا العرض لآثار القوامة على الرجل والمرأة ، نستطيع أن نؤكد على حقيقة هامة ، وهي أن القوامة في الشريعة الإسلامية لها مدى تقف عنده وتنتهي إليه ، فهي لا تمتد إلى الدين والمعتقد ، فليس للزوج أن يكره زوجته على تغيير دينها إذا كانت كتابية ، ولا أن يجبرها على إتباع مذهب

(١) فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٢٩٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٨٣ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ٩٥ .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٢٩٦ ، وراجع أيضا الإسلام سؤال وجواب ، إشراف

الشيخ صالح المنجد - موقع على شبكة الإنترنت .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٥)

معين ، أو اجتهاد محدد من الاجتهادات الفقهية ، إذا كانت من أهل القبلة ، مادام هذا الرأي لا يعتبر بدعة مضلة ، ولا يخالف الحق وأهله .
كما لا تمتد القوامة إلي حرية المرأة في أموالها الخاصة ، وحريتها في الحقوق السياسية ، ولا في المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق التي أراد الله فيها المساواة ، ولا طاعة له عليها إذا أمرها بمعصية^(١) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لأحد في معصية الله "^(٢) .

(١) راجع : القوامة : الشبهات والمغالطات - موقع المرأة العربية ، لها أون لاين ، السبت ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ - ٢٩ / ديسمبر ٢٠١٨ م ، ص ٤ ، والرد على شبهة قوامة الرجل - شبكة ابن مريم الإسلامية - عن المسيح الحق - ١٦ / ٨ / ٢٠٠٦ ، ص ٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، ج ٤ ، ص ٤٣٢ ، والطبراني في الأوسط ، ج ١ ، ص ١٥٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، ج ٥ ، ص ٢٢٦ ، والحاكم في المستدرک ، ج ٣ ، ص ٤٤٣ .

المبحث الثالث

شبهات حول القوامة والرد عليها

تمهيد :

دائمًا ما يحاول أعداء الإسلام ، أدعياء التحرير والمساواة الموهومة ، ومن تبعهم من أدعياء نصرة المرأة تشويه صورة الإسلام من خلال قنوات متعددة ، ولا شك أن موضوع المرأة من الموضوعات التي يتعلق بها هؤلاء لتشويه صورة الإسلام ، من خلال إبراز مفاهيم خاطئة عن مكانة المرأة المسلمة وحقوقها ، ومن ذلك موضوع قوامة الرجل على زوجته ، حيث حملوها ما لا تحتمل ، وجعلوا منها سببًا لإثارة ضغائن النساء^(١) ، في أن الإسلام لم يسوي بينها وبين الرجل .

ولعل من أهم الشبهات التي أوردها هؤلاء على موضوع القوامة :

الشبهة الأولى : إنكار القوامة على المرأة .

الشبهة الثانية : القوامة تقييد لحرية المرأة وامتهان لكرامتها وإلغاء لشخصيتها .

الشبهة الثالثة : القوامة وصاية على المرأة ووسيلة للتسلط عليها .

(١) إنكار قوامة الرجل على المرأة ، محمد قطب ، موقع بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، طبعة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ، ص ١ ، وشبهات مختصرة حول القوامة ، د/ محمد بن سعد المقرن ، موقع لها أون لاين ، ٣٠ محرم ١٤٣٨ هـ / ١ نوفمبر ، ٢٠١٦ م ، ص ١ ، ٢ .

وهذا يستدعي دراسة هذا المبحث وتقسيمه إلى ثلاثة مطالب تكون

على النحو التالي :

المطلب الأول

شبهة إنكار القوامة على المرأة

يزعم بعض المسمون أنفسهم بالتنويريين أن القوامة ليست تشريعاً ، وإنما هي وصف لحالة بحسب التقاليد والأعراف ، كما أنها ليست تفضيلاً للرجال على النساء مطلقاً بقدر ما هي تقرير للواقع ، وهذا الواقع مطلوب تغييره ، تحقيقاً للمساواة الأصلية بين الرجل والمرأة ، كما أن الدرجة التي للرجال على النساء الواردة في قول الله تعالى : { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ }^(١) ، إنما تكون بحسب التقاليد والأعراف المستقرة في المجتمع .

وممن قال بذلك العلماني المدعو بـ (نصر حامد أبو زيد)^(٢) ، بعد أن أورد هذه المسألة ، وفصل فيها ، واستشهد ببعض الآيات التي زعم أنها

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٢٨ .

(٢) نصر حامد أبو زيد أكاديمي مصري ، وباحث متخصص في فقه اللغة العربية والعلوم الإسلامية ، ولد نصر أبو زيد في إحدى قرى طنطا محافظة الغربية في ١٠ يوليو ١٩٤٣ م ، ونشأ في أسرة ريفية بسيطة ، في البداية لم يحصل على شهادة الثانوية العامة التوجيهية ليستطيع استكمال دراسته الجامعية ، لأن أسرته لم تكن لتستطيع الإنفاق عليه في الجامعة ، لهذا اكتفى في البداية بالحصول على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية قسم اللاسلكي عام ١٩٦٠ م . حصل نصر على الليسانس بعدها من قسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٧٢ م بتقدير ممتاز ، ثم ماجستير بنفس القسم والكلية في الدراسات الإسلامية بتقدير ممتاز عام ١٩٧٦ م ، ثم دكتوراه من نفس القسم

وصف وليست تقريراً للأحكام ، وذلك في كتاب له أسماه : دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة^(١).

ويمكن الرد على هذه الشبهة بما يلي :

أولاً : إن القوامة ليست وصفاً لحالة بحسب التقاليد والأعراف ، وإنما هي حكم شرعي بنص الوحي ، كما قال الله تعالى : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ }^(٢).

والكلية في الدراسات الإسلامية بتقدير مرتبة الشرف الأولي عام ١٩٧٩ م ، وقد أثارَت كتابات الباحث المصري ضجة إعلامية في منتصف تسعينات القرن الماضي ، واتهم بسبب أبحاثه العلمية بالارتداد والإلحاد . ونظراً لعدم توافر وسائل قانونية في مصر للمقاضاة بتهمة الارتداد ، عمل خصومة على الاستفادة من أوضاع محكمة الأحوال الشخصية التي يطبق فيها فقه الإمام أبي حنيفة ، والذي وجدوا فيه مسمي (الحسبة) طالبوا على أساسه من المحكمة التفريق بينه وبين زوجته ، واستجابت المحكمة لذلك ، وحكمت بالتفريق بين أبو زيد وزوجته قسراً ، على أساس أنه لا يجوز للمرأة المسلمة الزواج من غير المسلم ، وفي نهاية المطاف غادر نصر أبو زيد وزوجته د/ ابتهاج يونس الأستاذة في الأدب الفرنسي القاهرة نحو المنفى إلى هولندا ، ليقبلا هناك ، حيث عمل نصر أبو زيد أستاذاً للدراسات الإسلامية بجامعة لايدن . موقع أبجد على شبكة الإنترنت.

(١) نصر أبو حامد أبو زيد ، الناشر : المركز الثقافي العربي ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٤ ، ١٥ .

(٢) النساء : من الآية ٣٤ .

❖ مجلة الشريعة والقانون ❖ العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ❖ (٩٩)

فقد فهم فقهاؤنا رضي الله عنهم من هذه الآية وغيرها أن القوامة حكم شرعي ، مؤداه أن الرجال قوامون على النساء ، قال ابن عاشور : (هذه الآية أصل تشريعي كلي تتفرغ عنه الأحكام التي بعده ، فهو كالمقدمة ، وحكم عام جئ به لتعليل شرع خاص ... فموقع الرجال قوامون على النساء موقع المقدمة للحكم بتقديم دليله للاهتمام بالدليل)^(١).

وقال الجصاص : (دلت الآية على أن الرجال قوامون بتدبير النساء ، وحفظهن وصيانتهم ، وإمساكنهن في البيوت ، ومنعهن من الخروج ، وأن عليهن الطاعة وقبول الأمر ما لم يكن معصية)^(٢) ، وقد فسر العلماء هذه الدرجة الواردة في قوله تعالى : { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ } بأنها القوامة ، وبمثل ذلك قال القرطبي^(٣).

كذلك فقد تواترت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتي يأمر فيها المرأة بطاعة زوجها ، ما دام ذلك في حدود الشرع ، وبشرط أن يكون ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها^(٤).

(١) التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر - تونس - ١٩٨٤ ، ج ٥ ، ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٣) أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٦٩ .

(٤) راجع بتوسع : التأصيل الشرعي للقوامة الزوجية في الكتاب والسنة ص ١٤ إلي ص ٢٤ من هذا البحث .

ثانيًا: الرجل بطبيعته يختلف عن المرأة في القدرات والإمكانات ، فللرجل وظائف تتناسب مع تكوينه الفطري والنفسي والعقلي ، وللمرأة وظائف تتناسب مع تكوينها الفطري والنفسي والعقلي .

فالرجل لا يستطيع أن يؤدي وظائف المرأة ، كما أن المرأة لا تستطيع أن تؤدي وظائف الرجل ، لهذا منح الرجل القوامة بناء على تلك الصفات . في حين نجد المرأة منحت وظائف أخرى لا تقل أهمية عن وظائف الرجل ، فلماذا نقحم المرأة في وظائف الرجل وهي لا تستطيع القيام بها ؟ إن هذا ليس من العدل في شيء ، ولا من المساواة التي يزعمها أبو زيد ، فلا أصل للمساواة بين الرجل والمرأة التي يدعيها أبو زيد^(١) .

ثالثًا: لم يبلغ الإسلام قوامة المرأة كلية ، بل جعلها قيمة على عرض زوجها وشؤون بيتها ، فالمرأة في كل أحوالها منوط بها مسؤولية عظمى ، لا تقل في أهميتها عما يناط بالرجل من مسؤوليات والتزامات ، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته " ^(٢) .

(١) راجع في هذا المعنى : قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير ، جمعة صالح الكريبي ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٢) الحديث رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، برقم (٨٩٣) ، ومسلم كتاب الإمارة ، باب فضيلة

وبذلك فإن المرأة لا تنجو من المسؤولية التي أُيِّطت بها ، وهي الاضطلاع برعاية الأسرة والأبناء وكل شؤون البيت^(١).
ومن جهة أخرى ، فقد أزال الشارع عنها مسؤولية تأمين الأسرة وحمايتها مما يتهدها من أخطار ، وأراحها من السعي وراء تأمين ميزانية الأسرة ، والحقيقة أن الإسلام حين قرر تشريعاته لم يكن يريد أن يضع قانوناً لمصلحة المرأة ضد الرجل ، ولا لمصلحة الرجل ضد المرأة ، لأنه لا يتحيز لطرف على حساب الطرف الآخر ، إنما يأخذ بعين الاعتبار سعادة الرجل والمرأة معاً ، وما يتولد عن تلك السعادة من بنين وحفدة ، والطريق لتحقيق ذلك لا يمكن أن يتم بتجاهل الفطرة والقوانين الطبيعية ، التي وضعتها يد الخالق الأعلى في الذكر والأنثى ، وبما أن الله هو خالق الاثنين معاً ، وهو رب الاثنين معاً ، فلا يمكن أن يظلم طرفاً لحساب الطرف الآخر ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً^(٢).

الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، برقم (١٨٢٩) ، وأحمد في المسند ، برقم (٢٢٧٨١) ، وقال محققوه : صحيح لغيره ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم (٥٦٩٥) و (٥٦٩٦) .
(١) إنكار قوامة الرجل على المرأة ، محمد قطب ، موقع بيان الإسلام للرد على الشبهات والافتراءات ، مرجع سابق ، ص ٩ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٠ .

المطلب الثاني

قوامة الرجل وحرية المرأة

يزعم أعداء الإسلام أن القوامة تنتقص من حرية المرأة ، وتحط من قدرها وكرامتها ، وتسلب حقوقها ، وتعطي للرجل تمييزاً عليها ، بحيث تكون دون الرجل ، لا حول لها ولا قوة أمام إرادته وجبروته ، وهذا ليس من المساواة في شيء .

وقد أثار هؤلاء هذه الشبهة في كل مكان ، وعملوا على انتشارها في كل الأزمان ، ثم أعدوا لها عملاء مخلصين يتولون إثارة هذه الفتنة من الداخل ، من رجال ونساء باعوا ضمائرهم وعقولهم وسرائرهم لحزب الشيطان ، ولو كان الأمر بيد هؤلاء المرجفين لحرفوا القرآن وبدلوه ، ليجعلوا من أوهامهم في مساواة النساء بالرجال مساواة مطلقة حقيقة وواقعاً^(١) .

وللرد على هذه الشبهة يمكننا أن ندحض هذه الدعوى بما يلي :

أولاً : راعى الإسلام في اعتبار الناس ومدى تكريمهم وتفضيلهم ميزان التقوى ، فما كان على تقوى من الله ، فلا شك أنه عند الله خير

(١) راجع : المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين ، دكتور عبد العظيم المطعني ، طبعة دار الفتح الإعلامي ، ص ١٦٣ ، وافتراءات على الإسلام والمسلمين ، دكتور أمير عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م ، دار السلام ، القاهرة ، ص ٤٧ ، وأجنحة المكر الثلاثة وخوافيها ، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني ، الطبعة السابعة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، طبعة دار القلم ، دمشق ، ص ٥٩٧ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٣)
وأفضل { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }^(١) ، وهذه حقيقة لا محل فيها لشك أو جدال ، فأیما امرأة أكثر إيماناً بالله ورسوله ، وأكثر طاعة لهما ، فلا جرم أنها خير من صفوف مرصوفة من الرجال الخاوية قلوبهم ، الخالية أفئدتهم من الإيمان والتقوى^(٢) .

ثانياً : إن الإسلام كرم المرأة أيما تكريم ، فقد أوجب لها من بالغ الاهتمام والعناية ما ليس له نظير في عامة المجتمعات القديمة والحديثة ، وقدوة المسلمين في هذه الخصال من تكريم الزوجة وعدم الإساءة إليها ، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد كان أكرم الناس جميعاً لزوجاته ، وأبرهم بهن ، وأحناهم عليهن ، إذ لم يرد في سيرته صلى الله عليه وسلم البتة أنه أهان يوماً واحدة من زوجاته ، بشتم أو سب أو ضرب ، أو غير ذلك من وجوه الإيذاء ، فلقد أوصى صلى الله عليه وسلم بالنساء خيراً ، وحث على تكريمهن ، وحذر من الإساءة إليهن ، حيث قال في وصف المؤمنين الأتقياء الأبرار: " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم "^(٣) .

(١) سورة الحجرات : من الآية ١٣ .

(٢) افتراءات على الإسلام والمسلمين ، دكتور أمير عبد العزيز ، ص ٨٤ ، وشبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها ، دكتور عبد الحميد عيد عوض ، موقع الألوكة ، ص ٤٠ ، ٤١ .

(٣) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها برقم ١١٦٣ ، وأخرجه أحمد في المسند برقم ٧٤٠٢ .

وقال صلى الله عليه وسلم : " إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله " (١).

وقال أيضاً : " خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي " (٢) ، ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم " (٣).

فهو بذلك يحذر المسلمين من إهانة النساء أشد تحذير ، لأنه لا يجترئ على إهانتهم بإيذاء أو تجريح أو سب أو شتم إلا من اتسم بالخيبة والضعفة ، أما المسلم الصادق الودود فإنه يتحلى بالصبر وسعة الصدر ، ويستعلي على حظ النفس في الانفعال وإشفاء الغليل ، ليترفع عن إيذاء الزوجة بشتم أو ضرب أو نحوهما .

ثالثاً : اعتبر الإسلام رأي المرأة ، وأجاز لها أن تدلي برأيها ، وأن تقول الحق والصدق جهاراً نهاراً ، دون أن تبالي بخصام الساسة وأولي الأمر ، أو مجادلتهم فيما ترى أنه حق . ومن ذلك :

(١) أخرجه الترمذي ، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه برقم ٢٦١٢ ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ، ج ١ ، ص ٥٧٤ ، حديث رقم ٢٨٣ .

(٢) رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها برقم (٣٨٩٥) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي وفي السلسلة الصحيحة (١١٧٤) .

(٣) رواه بهذه الزيادة ابن عساكر في تاريخ دمشق ، ج ١٣ ، ص ٣١٣ ، وضعفه الألباني ، وقال إسناداه واه ، السلسلة الضعيفة (٨٤٥) .

١ - جادلت امرأة نبي الله صلى الله عليه وسلم في زوجها ، وهي تشتكي أمرها إلى الله تعالى . وهي خولة بنت ثعلبة التي اشتكت زوجها أوس بن الصامت الذي ظاهر منها ظهارًا ، وهو قوله كعادة العرب الجاهلين : " أنت علي كظهر أمي " فاشتكت إلى الله وحدثها وفاقتها وقلة حيلتها بسبب فراقه ، فأبطل الله مفهوم العرب للظهار ، وما كان يقتضيه تعليق الزوجة من الضياع والقلّة والجور . فنزل قول الله عز وجل مخاطبًا نبيه صلى الله عليه وسلم يبين له مراجعة هذه المرأة في أمر زوجها المظاهر { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ... } {إلى آخر الآيات في مسألة الظهار^(١) .

ويستدل من ذلك على أن المرأة المسلمة قد أتيح لها من المجادلة والتعبير عن رأيها ، وعمّا تود أن تدلي به ، ما يكشف عن مدى التكريم لها في اعتبار رأيها ، وهي تتحدث عما ألم بها من ظلم وحيث ، وما أصابها من فاقة وفقر .

٢ - وهذه امرأة تجادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المهور لما توعد المغالين في الصداق بالتهريم .

فقد روي عن مسروق قال : ركب عمر رضي الله عنه المنبر ، فقال عمر : لا أعرف من زاد الصداق على أربعمئة درهم ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما الصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى أو مكرمة لما سبقتموهم إليها ، ثم نزل ،

(١) الآيات من ١ - ٤ من سورة المجادلة.

فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة ؟ قال نعم ، قالت : أما سمعت الله يقول في القرآن :

{ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا }^(١) ، فقال : اللهم غفراً !! كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر ، فقال : أيها الناس ، إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب أو ما طابت نفسه فليفعل^(٢) .

ويستفاد مما سبق : أن رأي المرأة في مختلف المسائل والمشكلات جدير بالاعتبار والاحترام مادام كان حقا وسديداً . فلئن كانت المرأة تجادل النبي صلى الله عليه وسلم ، وتجادل أصحابه كعمر ، في شدة بأسه وقوة عزمه وشكيمته ، فلا جرم أنها تكون أعظم درجة وجدارة في المجادلة في مختلف الأعمار والأزمان ، وبذلك فلا بأس أن تتاح لها الفرصة كاملة في أن ترشح نفسها لتكون من المختارين الذين يمثلون الشعب ويدافعون عن قضايا المجتمع ، ويسعون جاهدين لإسماع الساسة والحكام والمسؤولين نداءات الناس ، ومالهم من رغبات ومطالب . هذا بالإضافة إلى أن المرأة

(١) سورة النساء : من الآية ٢٠ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق برقم (١٣٤٣٤) ، وانظر حياة الصحابة ، محمد يوسف الكاندهلوي ، ج ٢ ، ص ٦٧٣ .

من جهتها أدري بقضايا النساء ، فهي أجدد أن تبين لأولي الأمر مشكلاتهن وشكايتهن وما يبتغين^(١).

رابعاً : ومما يدل على أن القوامه لا تلغي شخصية المرأة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ برأي أزواجه ، فكان يشاورهن ويأخذ برأيهن إذا كن صائبات ، وهو ما حدث إبان صلح الحديبية ، عندما أمضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلح مع المشركين ، فأمر أصحابه أن ينحروا ، فلم يقيم منهم أحد ، فدخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة يا نبي الله : أتحب ذلك ، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم ، حتى فعل ذلك ، فنحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمًا^(٢).

وهذا يدل على اعتبار رأي المرأة ، واحترام فكرها ، والعناية بدورها في المجالات العلمية والثقافية ، فقد كانت عائشة رضي الله عنها من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون عنها السنة النبوية ، ويسألونها عن أفعاله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) افتراءات على الإسلام والمسلمين - مرجع سابق - د/ أمير عبد العزيز ، ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٣١) .

(١٠٨)

القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة

يسترشدون بآراء الشفاء بنت عبد الله ، لرجاحة عقلها ، وحسن تقديرها
للأمور^(١).

(١) في هذا المعنى القوامة في ضوء الشرع والضرورة الاجتماعية ، عصام عبد الباسط
زيدان أبو زيد ، لها أون لاين - موقع المرأة العربية - آخر تحديث السبت ٢٠ ربيع آخر
١٤٤٠ هـ ، ٢٩ ديسمبر ٢٠١٨ م ، ص ٥ .

المطلب الثالث

القوامة وصاية على المرأة

ووسيلة للتسلط عليها

يزعم أعداء الإسلام أن القوامة على المرأة تعني منح الرجل حق القهر أو الاستبداد بالمرأة ، وفرض الوصاية والتسلط عليها ، وبذلك تعطل قوى المجتمع وفعالياته عن طريق هدر طاقات المرأة ، فتظل طول حياتها محبوسة لا تخرج إلا إلى بيت الزوجية ومنه إلى القبر^(١).

ومن أجل ذلك ، فإن المرأة تكون كالسلعة التي في الأسواق، رهن لإرادة من يشتريها ، لا إرادة لها ، ولا حرية لديها ، بل تتبع زوجها في كل ما يريد منها ، ولا تستطيع أن تتمتع بكامل حقوقها ، أو تمارس وظائفها بحرية مطلقة . وقبل أن أجيب عن هذه الشبهة التي يحاول أعداء الإسلام إلصاقها بهذا الدين الحنيف ، لابد أن أشير إلى ملابسات هذه الشبهة ، وهي أن بعض الموروثات الاجتماعية المهترئة شكلت عند بعض المسلمين من أصحاب العقول المتحجرة ، ضيقة الأفق ، المنغلقة على نفسها ثقافة خاطئة ، فرأت في الزواج امتلاكاً لا مشاركة ، وصيرت بعض الأعراف الخاطئة دستوراً في التعامل مع المرأة ، فكان الاستبداد هو شعار الرجل في

(١) راجع في هذا المعنى : المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر ، محمد حسني أبو ملحم ، دار أمواج للطباعة والنشر عمان - الأردن ، طبعة ٢٠١١ م ، ص ٩٠ ، وقوامة الرجال على النساء في كتب التفسير ، جمعة صالح الكربي - مرجع سابق ، ص ٥٥ .

التعامل مع المرأة ، واعتبرت أن التعسف والشدة هي لون التعامل الأمثل مع الزوجة .

ولكن الإسلام ليس مسئولاً عن تلك الممارسات الجاهلية ، لأن تشريعاته قد جعلت من قوامة الرجل مهمة تنظيمية ، يقتضيها سير الحياة الزوجية والأسرية^(١) .

ويمكن الرد على هذه الشبهة بما يلي :

أولاً : إن الإسلام عندما منح القوامة للرجل لم يشرع له الاستبداد بالمرأة ، أو التسلط عليها ، أو قهرها أو فرض نوع من أنواع الوصاية عليها ، بل إنه جعل القوامة مهمة تنظيمية ، تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا ، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها ، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر ، باعتبارها ضرورة يستلزمها المجتمع الإسلامي والبشري ، ويأثم المسلم بالخروج عليها مهما يكن من فضله .

فطبيعة الرجل تؤهله لأن يكون هو القيم ، لأن الرجل بطبيعته أقوى من المرأة ، وأجلد منها في خوض معركة الحياة وتحمل مسؤولياتها ، فالمشاريع الكبيرة يديرها الرجال ، والمعارك الحربية يقودها الرجال ، ورئاسة الدولة العليا يضطلع بها الرجال ، وهكذا ترى الأمور الكبرى والمصالح العامة يوفق فيها الرجال غالباً ، ويندر أن تفلح فيها امرأة دون أن يكون من ورائها رجل .

(١) القوامة في ضوء الشرع والضرورة الاجتماعية ، عبد الباسط زيدان أبو زيد ، لها أون لاين ، موقع المرأة العربية ، ص ٤ ، (بتصرف) .

هذا وإن النطاق الذي تشمله قوامة الرجل لا يمس كيان المرأة ولا كرامتها ولا سيادتها ، وهذا هو السر العظيم في القرآن الكريم الذي لم يقل : (الرجال سادة على النساء) وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق : " قوامون " ليفيد معني ساميا وراقيا وهو أن الرجال يقومون بالنفقة عليهن ، والذب عنهن^(١) ، وبالتالي فإن القوامة درجة إشراف ومسئولية ، والمسئول لابد أن يتصف بالرحمة والمودة والرأفة والعدل والتسامح والتشاور ، فهي ليست درجة تسلط أو استبداد أو قهر أو تعنت ، فالمرأة في ظل القوامة ، تتمتع بكامل حقوقها وتمارس جميع وظائفها المنوطة بها بحرية مطلقة^(٢) ، عملاً بقول ربنا سبحانه وتعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }^(٣) .

ثانياً : إن القوامة على المرأة في نظام الإسلام وشرعه قوامة رعاية وإدارة ، وليست هيمنة وتسلط وسيادة ، ثم إنها ليست عنواناً على أفضلية ذاتية في الرجل يتميز بها عند الله تعالى ، وإنما هي عنوان على كفاءة يتمتع بها ، لكي يقوم بهذه المسؤولية .

وليس معنى قيامه بهذه المسؤولية أن يستبد الرجل بالمرأة ، أو بإدارة البيت ، فالرئاسة التي تقابل التبعية لا تنفي المشاورة ولا المعاونة ، بل على العكس من ذلك ، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم

(١) القوامة في ضوء الشرع والضرورة الاجتماعية - مرجع سابق - ص ٤ ، ٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥ ، نقلاً عن : لمن القوامة في البيت ، عصام الشريف ، ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٢٨ .

على التعاون والتعاطف والتفاهم المستمر ، وتوجيهات الإسلام دائماً ما تهدف إلى إيجاد هذه الروح العظيمة داخل الأسرة ، وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق ، والله تعالى يقول : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }^(١) ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " خيركم خيركم لأهله "^(٢) .

وقد جعلت توجيهات الإسلام ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته ، وهو ميزان صادق الدلالة ، فما يسيء رجل معاملة شريكته إلا أن تكون نفسه منطوية على انحرافات شتى ، تفسد معين الخير أو تعطله عن الانطلاق^(٣) .

ومن أجل ذلك ، فإنه لا يمكن أن يستقيم نظام البيت إلا بالقوامة والإشراف على أموره ، ورب البيت أجدر وأليق من غيره لهذا المنصب الجليل في نظر الإسلام ، وليس معنى هذا أن الإسلام جعل الرجل راعياً

(١) سورة النساء : من الآية ١٩ .

(٢) رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها برقم (٣٨٩٥) ، والدارمي في سننه ، كتاب النكاح ، باب في حسن معاشرة النساء ، برقم (٢٢٦٠) وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ، برقم (١٩٧٧) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٥) .

(٣) راجع المرأة بين طغيان النظام الغربي و لطائف التشريع الرباني ، دكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر دمشق ، ط ٧ ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م ، ص ٩٩ ، ١٠٠ ، وإنكار قوامة الرجل على المرأة ، محمد قطب - مرجع سابق - ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

قاهراً متسلطاً على أفراد بيته يسوسهم كيف يشاء ، وأن المرأة فوضت إليه أمرها وأصبحت مملوكة له ، لا مجال لها في تدبير البيت ولا نفوذ لها .
فالمودة والرحمة هما الأساس الحقيقي للعشرة في الإسلام ، فإذا كان على المرأة أن تطيع زوجها ، فكذلك يجب على الزوج أن يستعمل نفوذه في ما يعود على الأسرة بالفلاح والسعادة والهناء ، ولا يستعمله في الجور والعدوان^(١) .

ثالثاً : إن القوامة في الشرع الإسلامي ليست على إطلاقها ، بل لها مدى تقف عنده وحدود تنتهي إليها ، فمثلاً لا تمتد القوامة إلى حرية الدين ، فليس للرجل أن يكره زوجته على تغيير دينها إذا كانت كتابية ، كما لا يجوز له أن يجبرها على إتباع مذهب معين ، أو اجتهاد محدد من الاجتهادات الفقهية في الإسلام إذا كانت مسلمة ، ما دام المذهب أو الرأي الذي تتبعه لا يخالف أحكام الشريعة .

ومما يشار إليه أيضاً ، أن القوامة لا تمتد كذلك إلى حرية المرأة في أموالها الخاصة ، ولا في الحقوق المدنية ، بحيث يكون لها إجراء التصرفات المالية من البيع أو الشراء ، وسائر التصرفات الأخرى كالهبة والصدقة ونحوها ، وذلك بمقتضى الأهلية التي تثبت لها بمقتضى الشرع . يقول الإمام الكاساني : " وأما المرتدة فتصح مزارعتها قولاً واحداً

(١) المرجع السابق نفس الموضوع .

بالإجماع ، لأن تصرفاتها نافذة بمنزلة تصرفات المسلمة ، فتصح المزارعة منها بمنزلة المسلمة^(١) .

وعقد المزارعة من التصرفات المالية ، فإذا صح من المرأة المسلمة ، صح منها التصرفات المالية الأخرى^(٢) .

نخلص من ذلك ، إلى أنه إذا كانت القوامة على هذا النحو ، وأنها لا تمتد إلى الحقوق الأساسية للمرأة ، وأنها لا تمثل قيداً على حريتها ، ولم تشرع استبداداً أو تعسفاً أو تسلطاً أو ترفعا وتعاليا على المرأة ، فما الذي يخيف دعاة تحرير المرأة من قوامة الرجل ؟

أهم يريدون للمرأة مكانة أفضل وأكرم من تلك المكانة المرموقة التي حظيت بها في ظل الإسلام ؟ وهل يريدون لها رعاية أكمل وحماية أعظم من تلك الرعاية والحماية التي كفلها الإسلام ؟

إن هؤلاء لم يكونوا منصفين في الاعتراف بوظيفة المرأة ، حيث جعلوا جل اهتماماتهم مسألة القوامة ، ليس حبا في المرأة أو دفاعاً عن حقوقها ، وإنما لإخراجها عن تعاليم دينها ، وجعلها وسيلة لتنفيذ مخططاتهم ، لأن المرأة سريعة التأثير ، فانهالت أقلامهم في تزيين تلك المسائل لها ، حيث

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مرجع سابق - ج ١٤ ، ص ٢٥ .

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، دكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ ، / ١٩٩٧ م ، ج ١٠ ، ص ٣٣٨ .

أظهروا أنفسهم بأنهم أناس منصفون ، يبحثون عن الحق ويدافعون عنه ، وهم يكيّدون لها كل المكائد^(١).

شهادة المنصفين من الغرب :

ولقد شهد المنصفون من الغرب بعظمة النظام الاجتماعي الإسلامي ، والتي تعد القوامة من أعظم مكوناته ، وهذا شأن دين الإسلام الذي تبقى شرائعه مهما تلتقت من طعنات الغادرين ، تبقى تفرض نفسها بقوة الحقيقة على الواقع ، عندما يكتشف البشر فشل قوانينهم التي وضعوها ، فلا يجدون بداً من الاعتراف بسلامة ورفي النظم الإسلامية ، التي يتعطش إليها واقع الناس حقيقة .

فها هي كاتبة غربية مشهورة تقر بما أصله الإسلام بشأن القوامة ، فتقول :

(إن المرأة مغفلة ، لأن مركزها في المجتمع يزيد سوءاً يوم بعد يوم ، فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمقاً ، لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنين الماضية للحصول على حق العمل والمساواة في العمل مع الرجل ، والرجال ليسوا أغبياء فقد شجعونا على ذلك ، معلنين أنه لا مانع مطلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الرجل .

ومن المحزن أننا أثبتنا نحن النساء أننا الجنس اللطيف ، ثم نعود

لنتساوى اليوم في الجهد والعرق اللذين كانا من نصيب الرجل وحده^(٢).

(١) قوامة الرجال على النساء ، جمعة صالح الكربي - مرجع سابق - ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) القوامة في ضوء الشرع والضرورة الاجتماعية ، عصام عبد الباسط زيدان - مرجع

سابق - ص ٦ ، نقلاً عن شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام ، نهى قاطرجي ، ص ٤٣ .

وها هي صحفية فرنسية تقول: (وجدت المرأة المسلمة محترمة ومقدرة داخل بيتها أكثر من الأوروبية ، وأعتقد أن الزوجة والأم تعيشان بسعادة تفوق سعادتنا ، وأقول : للمرأة المسلمة لا تأخذي من العائلة الأوروبية مثالا ، لأنها نموذج رديء لا يصح مثالا يُحتذى)^(١).

وتلك امرأة غربية أخرى تعبر عن محنتها وسبب عزوفها عن الزواج ، فتقول : (لم أتزوج بعد ، لأنني لم أجد الزوج الذي يحترم المرأة ويميزها ويقدمها على نفسه ، ويعرف قدرها كالزوج العربي ، هنا في الغرب يعامل الزوج زوجته على قدم المساواة مع أي جار لها أو صديق ، إنها شئ في حياته يجوز الاستغناء عنه ، أما في العالم العربي ، فالزوجة مفضلة مدللة محترمة المكانة ، يسعى الرجال لإسعادها قبل أن يسعد نفسه)^(٢).

وهذه أيضا محامية فرنسية تدعي (كريستين) ، تقول: (سبعة أسابيع قضيتها في زيارة كل من بيروت ودمشق وعمان وبغداد ، وها أنا أعود إلى باريس فماذا وجدت ؟ وجدت رجلاً يذهب إلى عمله في الصباح ، يتعب ويشقى ويعمل ، حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خبز ، ومع الخبز حب وعطف ، ورعاية لها ولصغارها .

فالأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية الجيل ، والعناية بالرجل الذي تحب ، أو على الأقل الرجل الذي كان قدرها .

(١) نقلا عن : المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر ، محمد حسني أبو ملحم - مرجع سابق - ص ٢٧ .

(٢) مزايا نظام الأسرة في الإسلام ، أحمد حسن كرزون ، ص ٩٤ .

❖ مجلة الشريعة والقانون ❖ العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ❖ (١١٧)

ففي بلاد الشرق تنام المرأة وتحلم وتحقق ما تريد ، فالرجل وفر لها
خبزاً وراحة ورفاهية ، وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة ،
فماذا حققت ؟

المرأة في غرب أوروبا سلعة تباع وتشترى ، فالرجل يقول لها : انهضي
لكسب خبزك ، فأنت قد طلبت المساواة ، ومع الكد والتعب لكسب الخبز
تنسى المرأة أنوثتها ، وينسى الرجل شريكته ، وتبقى الحياة بلا معنى^(١) .
فهذه كتابات المنصفات من نساء الغرب اللاتي تعالين على القوامة ،
وطلبين المساواة التي تمنعها الفطرة السليمة ، فضلاً عن العقل والدين .

(١) من صور تكريم الإسلام للمرأة ، محمد بن إبراهيم الحمد ، ص ٣٦ ، وانظر موقع
لها أون لاين تحت عنوان : (القوامة تحرر المرأة وتقيد الرجل) ، مشار إليه في موقع
شبكة -صيد الفوائد زاد لكل مسلم تحت عنوان : (القوامة الزوجية ، أسبابها ،
ضوابطها ، مقتضاها ، دكتور محمد بن سعد المقرن - مرجع سابق - .

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

أولاً: تعني القوامة: قيام الرجل بمصالح النساء من الكفالة والرعاية والإنفاق، وهي بهذا المعنى تكليف للرجل، وتشريف للمرأة وتكريم لها، لأنها تجعلها تحت قيم يقوم على شئونها، وينظر في مصالحها، ويذب عنها بكل ما أوتى من قوة، ويبذل كل الأسباب المحققة لسعادتها واستقرارها وطمأنيتها.

ثانياً: القوامة ثبتت مشروعيها بالكتاب والسنة والمعقول، وبموجبها يفوض الزوج في القيام بما يصلح شئون زوجته وبيته بالرعاية والتدبير والتوجيه، فمن الخطأ البين أن ينظر إلى القوامة على أنها محض حق للرجل على المرأة، ومنحة سلطوية له عليها، فهي تكليف للرجل في أنه مطالب بأن يوفر لها النفقة والسكن والكسوة، وهي تشريف للمرأة في أنها تحصل على هذه الأشياء دون عناء.

ثالثاً: القوامة من تمام نعمة الله على الأمة، فهي ليست تمييزاً للرجل على المرأة، بل إنها وظيفة ملائمة ومناسبة لطبيعة كل من الرجل والمرأة، وما فطر الله عليه كلا منهما من الصفات الطبيعية والاستعدادات الفطرية، بحيث يتلائم ذلك مع هذه الوظيفة الشرعية السامية التي تؤدي في النهاية إلى حفظ الأسرة، والعمل على استقرارها وصيانتها، على أساس من التعاون والتفاهم والتشاور، وقيام كل من الزوجين بدوره، وبذلك يتحقق السكن والطمأنينة والرحمة والمودة والاستقرار.

رابعاً: جعل الشارع الحكيم القوامة بيد الرجل باعتبارها وظيفة شرعية، ولكنه في ذات الوقت اشترط عليه عند مباشرة هذه الوظيفة مراعاة النصوص الشرعية في الإحسان إلى زوجته، بأن يكون عادلاً في معاملته معها، منصفاً في معاشرته إياها، مراعيها حقها وواجباتها نحوه. وهذا يصحح الفكر الخاطيء لدى أصحاب النظرة القاصرة من الرجال الذين فهموا - خطأ - أن القوامة سيف مسلط على رقبة المرأة، ووسيلة لقيهرها وإذلالها، وكأنهم لا يحفظون من القرآن إلا آية القوامة، ولا من السنة إلا الأحاديث التي تبين حق الزوج على زوجته، ونسوا بعد ذلك أو تناسوا الآيات والأحاديث التي تحذر الأزواج من ظلم أزواجهن، وكذلك التي تبين حرمة الاعتداء على النساء وسوء معاملتهن، مما جعل كثيراً من أعداء الإسلام يتمسكون بمثل هذه القضايا والتعاملات الشاذة لتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

خامساً: ينبغي التأكيد على أن طاعة الزوجة لزوجها يكون في حدود المعروف والمشروع، أما إذا خالف الزوج في طلبه الطاعة أحكام الشرع، فلا طاعة له عليها، لعموم الأمر بالطاعة ما لم تكن معصية، يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"^(١).

سادساً: إن الإسلام كرم المرأة أيما تكريم، فقد أوجب لها من بالغ الاهتمام والعناية بها ما ليس له نظير في عامة المجتمعات القديمة

(١) رواه البخاري في صحيحه - مرجع سابق - ج ٦، ص ٢٦٤٩ (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه - مرجع سابق - ج ٣، ص ١٤٦٩ (١٨٤٠).

والحديثه، وقدوة المسلمين في هذه الخصال من تكريم الزوجة وعدم الإساءة إليها، هو رسول الله صل الله عليه وسلم . فقد كان أكرم الناس جميعا لزوجاته ، وأبرهم بهن ، وأحناهم عليهن ، إذ لم يرد في سيرته صلى الله عليه وسلم البتة أنه أهان يوما واحدة من زوجاته بشتم أو سب أو ضرب أو غير ذلك من وجوه الإيذاء ، فلقد أوصى صلى الله عليه وسلم بالنساء خيرا ، وحث على تكريمهن ، وحث من الإساءة إليهن ، حيث قال في وصف المؤمنين الأتقياء الأبرار: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم"^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : "إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله"^(٢) .

وقال أيضا: "خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي"^(٣) ، ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم"^(٤) .

(١) أخرجه الترمذي ،باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، برقم ١١٦٣ ، وأخرجه أحمد في المسند برقم ٧٤٠٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان عن رسول الله صل الله عليه وسلم ، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه برقم (٢٦١٢) ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ، ج ١ ، ص ٥٧٤ ، برقم (٢٨٣) .

(٣) رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صل الله عليه وسلم برقم (٣٨٩٥) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي و في السلسلة الصحيحة (١١٧٤) .

(٤) رواه بهذه الزيادة ابن عساكر في تاريخ دمشق ، ج ١٣ ، ص ٣١٣ ، وضعفه الألباني ، وقال اسناده واه ، السلسلة الصحيحة (٨٤٥) .

فهو بذلك يحذر المسلمين من إهانة النساء أشد تحذير، لأنه لا يجترئ على إهانتهم بإيذاء أو تجريح أو سب أو شتم إلا من اتسم بالخيبة والضعفة، أما المسلم الصادق الودود، فإنه يتحلى بالصبر وسعة الصدر، ويستعلي على حظ النفس في الانفعال وإشفاء الغليل، ليرفع عن إيذاء الزوجة بشتم أو ضرب أو نحوهما.

سابعاً: القوامة في الشرع الإسلامي ليست على إطلاقها، بل لها مدى تقف عنده وتنتهي إليه، فهي لا تمتد إلى الدين والمعتقد، فليس للزوج أن يكره زوجته على تغيير دينها إذا كانت كتابية، ولا أن يجبرها على اتباع مذهب معين، أو اجتهاد محدد من الاجتهادات الفقهية إذا كانت من أهل القبلة، مادام هذا الرأي لا يعتبر بدعة مضلة، ولا يخالف الحق وأهله.

كما لا تمتد القوامة إلى حرية المرأة في أموالها الخاصة، وحريتها في الحقوق السياسية، ولا في المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق التي أراد الله فيها المساواة، ولا طاعة له عليها إذا أمرها بمعصية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لأحد في معصية الله"^(١).

ثامناً: لم يبلغ الإسلام قوامة المرأة كلية، بل جعلها قيمة على عرض زوجها وشؤون بيتها، فالمرأة في كل أحوالها منوط بها مسئولية عظمى، لا تقل في أهميتها عما يناط بالرجل من مسئوليات والتزامات، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته،

(١) رواه أحمد في مسنده، ج٤، ص٤٣٢، والطبراني في الأوسط، ج١، ص١٥٥، والهيتمي في مجمع الزوائد، ج٥، ص٢٢٦، والحاكم في المستدرک، ج٣، ص٤٤٣.

والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته^(١).

وبذلك فإن المرأة لا تنجو من المسؤولية التي أنيطت بها، وهي الاضطلاع برعاية الأسرة والأبناء وكل شؤون البيت.

كذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ برأي أزواجه، فكان يشاورهن ويأخذ برأيهن إذا كن صائبات، وكان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون السنة النبوية عن عائشة رضي الله عنها، ويسألونها عن أفعاله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترشدون بآراء الشفاء بنت عبد الله، لرجاحة عقلها وحسن تقديرها للأمور.

وبذلك فلا بأس أن تتاح لها الفرصة كاملة في أن ترشح نفسها لتكون من المختارين الذين يمثلون الشعب ويدافعون عن قضايا المجتمع، ويسعون جاهدين لإسماع الساسة والحكام والمسؤولين نداءات الناس، وما لهم من رغبات ومطالب. هذا بالإضافة إلى أن المرأة من جهتها أدرى بقضايا النساء، فهي أجدر أن تبين لأولي الأمر مشكلاتهن وشكايتهن وما يتغين.

(١) الحديث رواه ابن عمر - رضي الله عنهما -، وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (٨٩٣)، ومسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم (١٨٢٩)، وأحمد في المسند برقم (٢٢٧٨١)، وقال محققوه: صحيح لغيره، وصححه الالباني في صحيح الجامع، برقم (٥٦٩٦) و(٥٦٩٥).

المصادر والمراجع^(١)

أولاً: كتب التفسير:

- ١- أحكام القرآن ، للجصاص، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٢- أسباب النزول جلال الدين السيوطي ، ط: مؤسسة الكتب الثقافية .
- ٣- بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار ، ط: المكتبة العلمية ، بيروت.
- ٤- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ، ط:الدار التونسية - تونس سنة: ١٩٨٤م.
- ٥- تفسير ابن كثير، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط:دار المعرفة، بيروت ١٩٩٢ م .
- ٦- تفسير البغوي ، تحقيق:خالد عبد الرحمن، ط: دارالمعرفة، بيروت.
- ٧- تفسير البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي ، ط: دار الفكر ، بيروت .
- ٨- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد رضا ، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة: ١٩٩٠ م .
- ٩- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ط: المطبعة الأميرية ١٣٢٣ هـ .
- ١٠- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار الكتب العلمية.

(١) مرتبة ترتيباً موضوعياً، ثم رتبت هجائياً مع إغفال أداة التعريف (ال).

القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة (١٢٤)
١١ - حقائق التنزيل، للزمخشري، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة
سنة: ١٤٠٧ هـ.

١٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الإمام
الألوسي، ط: المكتبة التوفيقية.

١٣ - زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد
الجوزي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٤ - مفاتيح الغيب للرازي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤٢١
هـ / ٢٠٠٠ م.

ثانياً: كتب الحديث:

١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العبد، دار الكتب
العلمية، بيروت.

٢ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد
فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٣ - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي
الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، بيروت.

٤ - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي،
تحقيق: أحمد محمد شاكر، وغيره، ط: مصطفى البابي الحلبي - مصر،
الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- ❖ مجلة الشريعة والقانون ❖ العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ❖ (١٢٥)
- ٥- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٦- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٧- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٨- شرح النووي لصحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩- صحيح البخاري، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٠- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٢ م.
- ١١- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ١٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، محمد المغراوي، ط: دار التحف والنفائس الدولية.
- ١٤- مجمع الزوائد للهيثمي ط: دار الفكر.

- ١٥ - المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٦ - مسند الإمام أحمد، ط: مؤسسة قرطبة، مصر.
- ١٧ - مسند الإمام الشافعي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، ط: شركة غراس للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٨ - المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- ١٩ - موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

ثالثاً: كتب اللغة:

- ١ - العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي د. إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.
- ٢ - لسان العرب، لمحمد بن منظور الأفرريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة الرابعة سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣ - مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة سنة: ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٤ - المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧ هـ.

رابعاً: كتب الفقه:

- ١- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الحفيد، ط: دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، ط: دار الفكر، بيروت .
- ٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٣١٣ هـ.
- ٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار (المسماة بحاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٨ هـ .

- ٨- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، لأبي الحسين علي بن محمد حبيب الماوردي ، تحقيق : الدكتور محمود مطرجي ومعه آخرون ، ط: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- ٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحي بن شرف النووي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة السابعة والعشرون سنة: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
- ١١- شرح فتح القدير، لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط: دار الفكر .
- ١٢- الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ط: دار الفكر .
- ١٣- كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط: دار الفكر ، بيروت .
- ١٤- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ١٥- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي، ط: دار المعرفة بيروت، سنة: ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م .
- ١٦- المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، ط: مكتبة نزار ، مكة المكرمة .

❖ مجلة الشريعة والقانون ❖ العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ❖ (١٢٩)

١٧- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق: الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .

١٨- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، ط: دار الفكر ، بيروت .

١٩- منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عlish ، ط: دار الفكر ، بيروت .

٢٠- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

خامسا: كتب معاصرة:

١- أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها ، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني ، ط: دار القلم ، دمشق ، الطبعة السابعة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

٢- أحكام الأسرة في الإسلام ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت .

٣- الإسلام عقيدة وشريعة ، للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ، ط: دار الشروق ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .

٤- افتراءات على الإسلام والمسلمين ، دكتور أمير عبد العزيز ، ط: دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .

- (١٣٠) القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة
- ٥- إنكار قوامة الرجل على المرأة ، محمد قطب ، موقع بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، طبعة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
- ٦- حصوننا مهددة من داخلها ، محمد محمد حسين ، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٣٩٨ هـ .
- ٧- حقوق الإنسان في الإسلام ، دكتور على عبد الواحد وافي ، ط: دار النهضة ، مصر ، طبعة ١٣٩٨ هـ .
- ٨- دستور الأسرة المسلمة في ظلال القرآن ، أحمد فائز ، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت .
- ٩- دور المرأة بين الأصالة والمعاصرة ، فاطمة بنت خليل محمد محسن ، ط: النبراس ، بيت لحم (فلسطين) ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٣ م .
- ١٠- شبهات حول الإسلام ، محمد قطب ، ط: دار الشروق ، بيروت .
- ١١- عمل المرأة في الميزان ، دكتور محمد علي البار ، ط: الدار السعودية ، الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ١٢- فقه القرآن ، القطب الراوندي ، السيد فضل الله بن علي الحسيني ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، ط: مكتبة آية الله العظمى المرعشي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ١٣- قضايا التجديد في فقه قوامة الرجال على النساء ، دكتور محمد عمارة ، مجلة الأزهر ، العدد الرابع عشر من شهر أغسطس ٢٠١٧ م .

- مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٣١)
- ١٤ - قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، الشيخ محمد الغزالي ، ط: دار الشروق.
- ١٥ - قوامة الرجال علي النساء في كتب التفسير ، جمعة صالح الكريبي ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، طبعة سنة: ٢٠١٧ م / ١٤٣٧ هـ .
- ١٦ - القوامة وأحكامها الفقهية للدكتورة ، وفاء بنت عبد العزيز السويلم ، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد الحادي والعشرون ، صفر / جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤ / ٢٠١٥ م .
- ١٧ - مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٨٨ الصادر في ذي الحجة ١٤١٨ هـ / إبريل ١٩٩٨ م .
- ١٨ - المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر ، محمد حسني أبو ملحم ، ط: دار أمواج ، عمان - الأردن ، طبعة ٢٠١١ م .
- ١٩ - المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ، دكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، ط: دار الفكر دمشق .
- ٢٠ - المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين ، دكتور عبد العظيم المطعني ، ط: دار الفتح الإعلامي .
- ٢١ - المرأة وكيد الأعداء ، عبد الله وكيل الشيخ ، ط: الدواوين ، الطبعة الرابعة سنة: ١٩٩٦ م .
- ٢٢ - مزايا نظام الأسرة المسلمة ، أحمد حسن كرزون ، ط: دار ابن حزم ، سنة ١٩٩٧ م .

(١٣٢)

القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة

٢٣- مساواة المرأة بالرجل وشبهات القوامة في العصر الحديث ، دكتور إسماعيل صديق عثمان إسماعيل ، بحث منشور في مجلة جيل للدراسات المقارنة .

٢٤- مسقطات القوامة - دراسة فقهية مقارنة - دكتورة وفاء بنت عبد العزيز السويلم ، بحث منشور في مجلة العدل ، العدد ٦٢ ، ربيع الأول ١٤٣٥ هـ .
٢٥- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، لعبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة .

٢٦- مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية ، عمران جمال حسن ، بحث منشور بمجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، العدد ٢ ، المجلد السادس ، السنة السادسة ، ٢٠١١ م .

٢٧- مقالات حول حقوق المرأة ، محمد صنقور ، ط: دار المحجبة البيضاء ، بيروت .

سادسا: مواقع الإنترنت:

١- الرد على شبهة قوامة الرجل - شبكة ابن مريم الإسلامية - عن المسيح الحق - ١٦ / ٨ / ٢٠٠٦ .

٢- شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها ، دكتور عبد الحميد عيد عوض ، موقع شبكة الألوكة .

٣- شبهات مختصرة حول القوامة ، د/ محمد بن سعد المقرن ، موقع لها أون لاين ، ٣٠ محرم ١٤٣٨ هـ / ١ نوفمبر ، ٢٠١٦ م .

٤- القوامة ، دكتور مسلم اليوسف ، موقع صيد الفوائد .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٣٣)

٥- قوامة الرجل على المرأة - مفهومها وسببها - موقع الإسلام سؤال وجواب ، المشرف العام الشيخ صالح المنجد ، ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨ م .

٦- قوامة الرجل على المرأة تكليف أم تشریف ؟ المتندى الإسلامي .

٧- القوامة الزوجية ، أسبابها ، ضوابطها ، مقتضاها ، دكتور محمد سعد المقرن ، بحث منشور علي شبكة الإنترنت موقع صيد الفوائد زاد كل مسلم .

٨- القوامة الزوجية ، دكتور خالد سعيد النجار ، موقع ياله من دين ، الجمعة ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠ هـ ، الموافق ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٨ م .

٩- القوامة الشبهات والمغالطات - موقع المرأة العربية ، لها أون لاين ، السبت ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ - ٢٩ / ديسمبر ٢٠١٨ م .

١٠- القوامة الشبهات والمغالطات / دكتور مسلم اليوسف ، أون لاين ، موقع المرأة العربية ، ٦ ربيع أول ١٤٣٨ هـ / ديسمبر ٢٠١٦ م .

١١- القوامة في ضوء الشرع والضرورة الاجتماعية ، عصام عبد الباسط زيدان أبو زيد ، لها أون لاين - موقع المرأة العربية - آخر تحديث السبت ٢٠ ربيع آخر ١٤٤٠ هـ ، ٢٩ ديسمبر ٢٠١٨ م .

١٢- المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام ، على بن نايف الشحود .

١٣- موقع أبجد على شبكة الإنترنت .

١٤- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد على فركوس ، في واجبات الزوج تجاه زوجته ، السبت ٩ جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ

الموافق ٩ فبراير ٢٠١٩ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
١٩	المقدمة.	١
٢٣	مبحث تمهيدي: مفهوم القوامة وأهميتها في استقرار الأسرة.	٢
٢٤	المطلب الأول: مفهوم القوامة.	٣
٢٤	الفرع الأول: مفهوم القوامة في اللغة.	٤
٢٦	الفرع الثاني: مفهوم القوامة في الاصطلاح.	٥
٢٨	الفرع الثالث: الفهم الخاطئ لمعنى القوامة.	٦
٣١	المطلب الثاني: أهمية القوامة في استقرار الأسرة.	٧
٣٥	المبحث الأول: مشروعية القوامة الزوجية وأسبابها.	٨
٣٦	المطلب الأول: التأصيل الشرعي للقوامة الزوجية.	٩
٣٦	الفرع الأول: القوامة في الاستخدام القرآني.	١٠
٤٤	الفرع الثاني: القوامة في السنة النبوية.	١١
٤٦	الفرع الثالث: الاستدلال من المعقول على القوامة.	١٢
٤٨	المطلب الثاني: أسباب ثبوت القوامة.	١٣
٤٩	الفرع الأول: قوامة الرجل على المرأة.	١٤
٥٢	الفرع الثاني: إنفاق الرجل على المرأة.	١٥
٥٦	المبحث الثاني: آثار القوامة الزوجية.	١٦
٥٧	المطلب الأول: أداء الزوج لواجباته نحو المرأة.	١٧

٥٨	الفرع الأول: واجب الزوج في دفع المهر.	١٨
٦١	الفرع الثاني: واجب الزوج في الإنفاق وأثره على القوامة.	١٩
٧٠	الفرع الثالث: واجب الزوج في إحسان العشرة وأثره على القوامة.	٢٠
٧٥	الفرع الرابع: العدل والإنصاف في استعمال حق القوامة.	٢١
٧٩	المطلب الثاني: أداء الزوجة لواجباتها نحو الرجل.	٢٢
٧٩	الفرع الأول: واجب الزوجة في طاعة زوجها بالمعروف.	٢٣
٨٧	الفرع الثاني: وجوب قرار الزوجة في البيت وعدم خروجها منه إلا بإذنه.	٢٤
٩٢	الفرع الثالث: وجوب استئذان الزوج في إدخال غيره منزله.	٢٥
٩٦	المبحث الثالث: شبهات حول القوامة والرد عليها.	٢٦
٩٧	المطلب الأول: شبهة إنكار القوامة على المرأة.	٢٧
١٠٢	المطلب الثاني: قوامة الرجل وحرية المرأة.	٢٨
١٠٩	المطلب الثالث: القوامة وصاية على المرأة ووسيلة للتسلط عليها.	٢٩
١١٨	الخاتمة.	٣٠
١٢٣	المصادر المراجع.	٣١
١٣٤	فهرس الموضوعات.	٣٢